

محمد على قطب

بيعته النساء

للنبي صلى الله عليه وسلم



٢١٠
٢٠٠

محمد بن علي قطب

٤١٠٤

ق ٣ ب

بِعْثَةُ النِّسَاءِ

لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



جميع الحقوق محفوظة
مكتبة القرآن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ،
ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا
مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له ، ونشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله ،
صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد ، فإن موضوع « بيعة النساء » حيز ضئيل من محيط
التاريخ الإسلامي ، ورقة محدودة في هذا التراث الحى ، وومضة
من ومضات الانبعاث الإنسانى على يد خاتم الأنبياء والمرسلين ،
ورسول رب العالمين « محمد بن عبد الله » صلى الله عليه وسلم .

وهو - أى هذا الموضوع - على الرغم من جزئيته البسيطة
المتواضعة يشكل معلماً هاماً وأساسياً من معالم التفرد التى تميز بها
الدين الحنيف بين الأديان السماوية ، أو طفرات الحضارة
الإنسانية ، فى مختلف بقاع الأرض وعلى مر الأجيال منذ أن
اضطلع الإنسان بمهمة الخلافة على الأرض وعمرانها ، وبعث
الحياة فى أرجائها .

ومنذ أن استولت الاهتمامات على المفكرين المسلمين فى
الدرس والتحليل والكتابة عن شئون « المرأة » وقضاياها كعنصر

آخر مقابل للرجل ، أو كجزء متمم للتكامل الأسرى والوجود الاجتماعي ، لم يفر دوا موضوع « بيعة النساء » باستقلالية البحث ، لإبراز جوانبه ومدلولاته ومراميه ، بل كانوا يعرضون له من قبيل السرد التاريخي الذي لا يوحى بأية خاصية متميزة .

ومن عجب أن يستمر ذلك حتى العصر الحديث رغم ما تزخر به المكتبة الإسلامية اليوم من دراسات وكتب قيمة في موضوع « المرأة » عموماً ؛ وإن بدا للقارئ في أكثر الأحيان أنها « نسخ » متكررة ، الجدة فيها بضاعة قليلة .

ومن عجب أيضاً أن تخضع الكثرة منها للعامل النفسي (الفعل ورد الفعل) ، فتنحو منحى الدفاع ، وهذا ما يقصد إليه أصحاب الشبهات من أعداء الإسلام ، بحيث يجعلونه دائماً (مهماً في قفص) ، ومن ثم تقوم نحن برد التهم ونقن الأباطيل ، وحاشا لله تعالى أن ننزلق إلى مهوى الدفاع ، خصوصاً وأن كتابنا الكريم « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » .

• • •

وأجلدني - عزيزي القارئ - إزاء موضوع « بيعة النساء »
أمام ثلاثة أمور أساسية :

أولها : لإفراد هذه الجزئية بالبحث .

ثانيها : مداها مدة تستوعب الجوانب والأطراف عمقاً وصدقاً

لا بالكلمة والعبارة ، بل بالفكرة والشاهد .

ثالثها : محاشي الخياط والمزج بين « بيعة النساء » وبين
أى موضوع آخر من موضوعات قضايا المرأة حتى لا نغم في
المحدور .

وأخيراً أسأل الله العليّ القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبّه ويرضاه ،
ويجعل هذا العمل مقبولاً عنده ، وفي ميزان حسناتي يوم القيامة ؛
لأنه خير مأمول وأكرم مسؤول .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المؤلف .

القاهرة في غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٢ م

بين يدي الكتاب

جزاه الله خيراً ، ذلك الأخ الكريم الذي بذر الفكرة في رأسي وألح إلى الموضوع ، فقد كنت في نجوة عن ذلك ، تأسرتي وتستولي على اهتمامات الكتابة في التراجم - على الأغلب .

ولعل الشهر المبارك (رمضان المعظم) بما فيه من بركات وخير كان في روحانيته هو الحافز على البحث ، فكرة تداعب الذهن ، وقلما يتطوع للعمل .

وكم يسعدني أن تكون (مكتبة القرآن) - الكريم - ، رائدة في كل مسلك وسبيل للفكر الإسلامي ، وسباقه إلى حمل الراية ، سواء في نشر التراث أو معالجة ما يشغل المسلمين اليوم ويوضح الطريق أمامهم ؛ فتكون الناشرة لهذا الكتاب . (بيعة النساء) ؛ مشكورة مأجورة .

(والله الموفق)

الفصل الأول

أ، المدلول اللغوي

ب، المدلول الشرعي

ج، الإطار التاريخي

د، الإطار الحضاري

هـ، الإطار المعاصر

أ، المدلول اللغوي :

« البيعة » : من بايع يبايع مبايعة ، ومفردها « البيعة » وأصل لاشتقاق من (ب) (ي) (ع) ؛ المادة اللغوية الأساسية .

وهناك اختلاف ظاهر بين مصدرى : « البيع » و « المبايعة » وإن اتحدا في المادة اللغوية الأساسية ، ذلك أن « البيع » إنما يصدر عن واحد هو البائع ولو تضمن مشترياً وهمياً ، أو مجهولاً ، أما « المبايعة » فإنها تفترض طرفين : مبايع (بكسر الياء) ومبايع له (بفتح الياء) ، والأخير جهة معلومة وليست متوهمة .

والأمر أو الشيء الذى تقع عليه عملية « البيع » أو « المبايعة » يسمى فى العرف اللغوي التجارى « صفقة » ؛ فلماذا سميت بذلك ؟ ولماذا تعرف عليها بهذا اللفظ ؟

لقد كان من جارى العادة والمألوف عند العرب فى حال إتمام عقودهم التجارية ، بدلا من التسجيل فى صك أو الختم أو التوقيع ، أن يصفح البائع المشتري بقوة ، إذ يلقى أحدهما بكفه إلى الآخر وكأنهما يصفقان ؛ ومن هنا جاءت كلمة صفقة ، وقريب منها « الصفعة » ولكنها باليد على الوجه أو القفا ، غير غير أنها تحمل معنى الإذلال والإهانة ، .

وزيادة في التوكيد والتوثيق على اتفاقية البيع أو العقد بين الطرفين البائع والمشتري ، فقد كانا يعلان حفنة من تراب الأرض أو الحصى بين كفيهما ، وكان لسان الحال ينطق بالقول (حتى أن الأرض لتشهد علينا في اتفاقنا هذا) .

وحين جاء الإسلام لم يبلغ الصورة كلها وإنما ألغى مادة الصنمية (حبات الرمل وذرات التراب) فאלله تعالى أول الشاهدين وخير الشاهدين ، وبعده (سبحانه) من حضر عقد البيع وشهد عليه من الناس ، أو إذا رغب أحد الطرفين بذلك .

ولقد ترقى القرآن الكريم في نقل الصورة المادية للبيع أو المباحة إلى أفق أعلى ويسماها فوق المدلول المادي المتعارف عليه ، إذ قال سبحانه :

« إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ... » الآية .

وقال عز من قائل :

« هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله ... » الآية .

فكلمات « اشترى » و « بيعكم » و « تجارة » إنما هي كلمات مألوقة عند قريش التي نزل القرآن الكريم بلهجتها ، وهي . أي

قريش - لا تعرف من شؤون التعامل الاقتصادي والمعيشي سوى التجارة في رحلتها إلى الشام صيفاً وإلى اليمن شتاء ، فكانت مخاطبتها بهذه الكلمات غاية في الدقة في مس أحاسيسهم ووجداناتهم وإيقاظ مشاعرهم التي رانت عليها المادية الأرضية رداً طويلاً من الزمن ، فعاشوا في إطار الانحراف عن ملة إبراهيم (عليه السلام) في عملية هبوط مستمرة ، وابتعدوا كلياً عن عقيدة التوحيد ، واتخذوا لهم أرباباً (أوثاناً وأصناماً) من دون الله ؛ وألقوا الكسب المادى الدنيوى في تعاملهم حتى مع أنفسهم ، وذواتهم الفردية فكان جديراً بالرسالة الخالدة والنبي الخاتم « صلى الله عليه وسلم » أن يعيد الحق إلى نصابه ، والسيف إلى قرابه ، والعقل إلى صوابه . .

• • •

وبهذا تنتقل من مدلول كلمة « البيعة » اللغوى إلى مفهومها ومدلولها الشرعى والدينى ، وتتسلسل في الحديث تسلسلاً منطقياً طبيعياً .

• • •

ب، المدلول الشرعى :

ونقصد بالمدلول الشرعى منطوق ومفهوم العقد القولى واللسانى الذى تتحور أركانه حول ثلاثة أطراف ، الطرف الأول : رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، والطرف الثانى : الشخص

المبايع ، الداخلة في حوزة الإسلام وحظيرة الإيمان ، والطرف الثالث : الإسلام نفسه ، بكل مقتضياته العقائدية والسلوكية .

ولكن يستوقفنا - هنا - أمر له غاية الأهمية ، وخصوصاً عند الطرف الأول الذي هو رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، فقد قال تعالى في القرآن الكريم :

« إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم ، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً » .

إذا فالمبايعة لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » إنما هي في حقيقتها وجوهرها « مبايعة لله عز وجل ، وما النبي « عليه السلام » إلا واسطة دنيوية في التبليغ والتلقي ، ولقد احترست بكلمة (دنيوية) للتوفى ، إذ لا واسطة بين العبد وربّه ، خصوصاً بعد وضوح الأمر واستبانة الحجّة واكتمال أمر الدين .

وأيضاً فإن صورة « يد الله فوق أيديهم » فيها نوع من التأكيد على أن حقيقة المبايعة هي لله تعالى ، أما استعمال كلمة (يد) فهو من قبيل تقريب المعنى للذهن البشري ، بإضفاء الطابع المادى عليها ، وجل الله تعالى عن التمثيل والتشبيه والكيف .

ولا يعزب عن الفهم إدراك معنى الفوقية في قوله تعالى : « فوق أيديهم » ، إذ من المعهود بين إنسانين متبايعين أن تتساوى أيديهما في المصافحة في إبرام الاتفاق وتوثيق العقد ، أما مع الله تعالى فالفوقية ضرورة منزلة وسمو ؛ .

أضف إلى ذلك معنى الهيمنة والسلطان الذي يستتبعه التحدير ،
 الوعد والوعيد ، في قوله عز وجل «فمن نكث فإنما ينكث على نفسه»
 انقلاب على ذات الإنسان الناقض للعقد ، النكث للعهد ،
 أما « من أوفى » وفي « بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجراً عظيماً »
 وأي أجر أعظم من الجنة ؟ ۱۱

ج، الإطار التاريخي :

« المبایعة » ميزة فردية للإسلام بين الأديان وسائر المعتقدات ،
 فنجد أن أهبط الله تعالى « آدم » - عليه السلام - إلى الأرض
 ليعمرها ، وليبدأ الصراع بين الحق والباطل ، وبين الخير والشر ،
 وليهزم « إبليس » الذي وسوس وزين له مخالفة أمر الله تعالى منذ
 بدء الخليقة إلى « محمد » - عليه الصلاة والسلام - لا نجد في كتاب
 سماوي ولا في إنجاز حضارى لأمة من الأمم ، وعلى الخصوص
 تلك التي بلغت شأواً في الفكر والعلم ، لا نجد في ذلك كله صورة
 للمبايعة بين النبي والذين آمنوا معه ، أو بين القائد وأتباعه ، أو
 بين الحاكم وشعبه ، اللهم إلا عهوداً لدى البعض منهم ، عهوداً
 قولية أو ضمنية لا تندرج تحت صورة المبايعة التي تميز بها الإسلام ،
 أو الكيفية التي يتم بها الانتماء وتوثيق العهد والعقد .

• • •

هذه فكرة إجمالية ، نعود إلى الحديث عن تفصيلها وبيانها
 - بإذن الله - في الفصول التالية حين نتحدث عن الإطارين :
 الحضارى والمعاصر لمفهوم المبايعة وواقعته وحقيقته .

• • •

ومما لا شك فيه أن من ضرورة البحث في الإطار التاريخي للإسلام الذي تفرد وتميز بالمبايعة أن نحقق المنشأ ، ونقصد بالمنشأ الفترة الزمنية التي ظهرت فيها صورة العقد بين النبي عليه السلام ، وبين المؤمنين .

ففي عملية مسح شاملة ودراسة ميدانية للسنوات الأولى من البعثة المحمدية ودخول قلة من الناس في الإسلام لا نجد أثراً لكلمة المبايعة ولا نجد صورة من صورها بين النبي « صلى الله عليه وسلم » وبين أي فرد آ من به وبدعوته .

كانت السيدة « خديجة » - رضى الله عنها - أول إنسان يؤمن بنبوة « محمد » عليه السلام - ويثبته ويهدد من فزعه النفسى وهزة الوجدان ورجة الضمير ، وبمراجعة للحديث الذى جرى بين النبي « عليه السلام » وبين « خديجة » حول الموضوع ، وذهابهما إلى « ورقة بن نوفل » ومشافهتهما له بما كان من شأن الوحي ، ثم إعلان « ورقة » أن قريشاً سوف تخرج النبي « صلى الله عليه وسلم » من بين ظهرانيها فى شدة وقسوة ، مع كل ذلك لا نجد فى هذه الحادثة أو هذا الحديث أثراً لكلمة المبايعة ، من « خديجة » المسلمة الأولى ، لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » :

• • •

ويدخل الطفل « على بن أبى طالب » تحت جناح ابن عمه رسول الله ، إذ كان يعيش فى كنفه وتحت رعايته ، فلا نرى

أيضاً مبايعة بين « علي » وبين النبي « صلى الله عليه وسلم » ،
وقد لا يعول على هذا لظفولة علي وصغره ، إذ لم يبلغ الحلم بعد .

ويأتى الدور على « أن بكر » - رضى الله عنه - أول الرجال
إسلاماً وتصديقاً والتزاماً : فلا نرى في موافقه أو أحاديثه أو كلماته
ما يشير إلى حصول المبايعة ، أو يضع كفه في كف النبي
« صلى الله عليه وسلم » معاهداً على الإسلام والإيمان ، اللهم إلا
أن يشهد لله بالوحدانية ولـ « محمد » - عليه السلام - بالنبوة
والرسالة . . .

وكذلك « عثمان » و « سعد بن أبي وقاص » و « خزيمة » و « عمر »
و « بلال » و « صهيب » و « ياسر » و « مصعب » والسابقون
السابقون . - رضى الله عنهم أجمعين -

ثم تضى الدعوة في طريقها تحفها الأحداث الجسام ما بين
مجرة إلى الحبشة وبين عزلة في شعب « أبي طالب » امتدت أعواماً
وبين رحلة « الطائف » وما لقي النبي - عليه السلام - خلالها
من خيبة أمل وقسوة ألم ، وبين حادثة « الإسراء والمعراج »
وما كان فيهما من تكريم ومواساة وعزاء . . .

إلى أن تصدى النبي « صلى الله عليه وسلم » لقبائل الوافدة إلى
مكة في المواسم ، يعرض نفسه ودعوته عليها ، يدعوها إلى الحق
وإلى صراط مستقيم :

ولقد كان لقاؤه - عليه السلام - بوفد « يثرب » من

« الأوس » و « الخزرج » لقاء مشمراً طيباً ، بذر فيه بذرة الإسلام الأولى .

جاء في « مستدرک الحاکم » أن ذلك كان في شهر رجب ، يعرض نفسه - (عليه السلام) - على القبائل من العرب كما كان يصنع في كل موسم ، فيبئها هو عند العقبة إذ لقي رهطاً من الأوس والخزرج ، وكانوا يحجون فيمن يحج من العرب ، وكان الذين لقيهم ستة نفر (وقيل ثمانية) أراد الله بهم الخير ، وهم : « أبو أمامة أسعد بن زرارة » و « عوف بن الحرث بن رفاعة » (ابن عفرأ) ، و « رافع بن مالك بن العجلان » و « قطبة بن عامر » و « عقبة بن عامر » و « جابر بن عبد الله » و « عبادة بن الصامت » ، فقال لهم النبي « صلى الله عليه وسلم » :

— من أنتم ؟

قالوا :

— نفر من الخزرج .

قال :

— ألا تجلسون أكلمكم ؟ .

قالوا :

— بلى . . من أنت ؟

فانتسب لهم وأخبرهم خبره : فجلسوا .

ثم دعاهم إلى الله تعالى وعرض عليهم الإسلام وتلا عليهم نقرآن فقبلوا ذلك منه وأثر ذلك في قلوبهم . (وكان قد أخذهم

النبى « صلى الله عليه وسلم » فى موضع بعيد من الناس خوفاً من أن يراهم أحد فيقتل خبرهم إلى قريش) .

وقال بعضهم لبعض :

بادورا لاتباعه لا تسبقنا اليهود إليه ، تعلمون والله أنه هو النبى الذى توعدكم به اليهود فلا يسبقوكم إليه .

فأجابوه إلى ما دعاهم إليه وصدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام فأسلم أولئك النفر ، فقال لهم النبى « صلى الله عليه وسلم :
— تمنعون ظهري حتى أبلغ رسالة ربي .

قالوا :

— يارسول الله إنا تركنا قومنا (الأوس والخزرج) بينهم من العداوة والشر ما بينهم فإن يجمعهم الله عليك فلا رجل أعز منك

وقالوا :

— إن تقدم علينا ونحن كذلك متفرقون لا يكون لنا عليك اجتماع فدعنا حتى نرجع إلى عشائرننا لعل الله أن يصلح بيننا وندعوهم إلى ما دعوتنا فعسى الله أن يجمعهم عليك ، فإن اجتمعت كلمتهم عليك واتبعوك فلا أحد أعز منك ، وموعدك الموسم ، العام المقبل ، ثم انصرفوا .

ورضى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » منهم بذلك ، وهذا ابتداء إسلام الأنصار . . .

• • •

فلما كان انعام المقابل كانت بيعة العقبة الثانية وكان المبايعون فيها اثني عشر رجلاً ؛ عشرة من الخزرج واثنان من الأوس .
ولقد روى لنا ذلك أحد شهود البيعة « عبادة بن الصامت »
- رضى الله عنه - إذ قال :

« كنت فيمن حضر العقبة ، وكنا اثني عشر رجلاً ، فبايعنا رسول الله « صلى الله عليه وسلم » على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نفتره بين أيدينا وأرجلنا ، ولا نعصيه « صلى الله عليه وسلم » في معروف ، فنعطيه السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وأن لا تنازع الأمر أهله ، وأن نقول بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم . . .

ثم قال (عليه الصلاة والسلام) بعد هذه المبايعة :

فإن وفيتم فلکم الجنة ، ومن غشي من ذلك شيئاً كان أمره مفوضاً إلى الله - تعالى - إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه .

• • •

فأول مرة في تاريخ الدعوة تبرز كلمة « المبايعة » عند إسلام طائفة من الناس وتصديقهم برسالة « محمد » - عليه السلام (١) ، مع وضوح معالمها وصيغتها وكيفيتها وأركانها حسب مقتضى الحال ، علماً بأن بيعة العقبة الثانية في العام الذي تلا ذلك ضمت امرأتين

١ - أضواء على البيرة (كتاب في نور الإعداد للمؤلف يناقش فيه بعض المراتف والمنطقات المهمة ، عسى أن يوفقنا الله تعالى لإخراجه قريباً)

من الأنصار هما « نسيبة بنت كعب المازنية » وأختها - رضى الله
عنهما - وسوف نعرض لذلك في حينه بإذن الله

د، الإطار الحضارى :

من الملاحظ أنى أعرض خلال الحديث السابق للتفريق بين
بيعة الرجال وبيعة النساء ، مكتفياً بإيراد موضوع المبايعه على
صورته العامة وشكله الشامل فى الإطار التاريخى .

ولا بد لى عند الحديث عن « الإطار » لبيعه أن ألتزم التفريق
بين بيعة الرجال وبيعه النساء ، (ولو عرضنا من غير قصد لى بيعة
الرجال) لأن المجتمعات الحضارية والأمم التى سجلت على مر
التاريخ شكلا من أشكال الحضارة : سواء كانت سابقة للإسلام
أو معاصرة له مخضمة ، هذه الأمم والمجتمعات كان للنساء
دور فى حياتها ، فما هو شكل الالتزام بالعهد بين المرأة وبين
القيادة فيها ، مما قد نسميه « بيعة » تجاوزاً ؟ خصوصاً أن موضوع
البحث هو « بيعة النساء » .

نعرض أولاً للأنبياء وللرسل - عليهم الصلاة والسلام -
من لادن « آدم لى عيسى » ؛ فقد كان فى حياة دعوة كل منهم
امرأة أو أكثر لعبت دوراً مهماً لى على الصعيد الشخصى
والعلاقة الفردية ، بل على الصعيد العام .

فحواء - عليها السلام - خلقت من ضلع « آدم » - عليه
السلام - على أشهر الروايات ، وتمتعت برغد الجنة وهنأها معه ،

واستمعت إلى التحذير الإلهي « ولا تقربا هذه الشجرة » .
« فأزلهما الشيطان » وكانت هي البادئة « وعصى آدم ربه فغوى »
ووقع كلاهما في إثم المعصية ومخالفة الأمر .

ثم أمروا بالهبوط إلى الأرض ومعهما (إبليس) بعد أن تاب
الله عليهما « قلنا اهبطوا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو » .

ثم التزمت « حواء » سبيل الحق مع آدم « عليهما السلام -
بعد أن عايشت الفرق الشاسع بين نعيم الجنة وشقاء الأرض .

التزمت ، وكأنها بايعت على السمع والطاعة ، دون أن تكون
هناك صيغة قولية محددة ؛ مما تعارفنا على أنها « البيعة » التي تميز
بها الإسلام وتفرد .

ويأتي « نوح » بعد « آدم » - عليهما السلام - ، وتوسع
معه دائرة العمل بسبب تكاثر الناس ، كما تظهر بدائية الحضارة ،
فما صنع السفينة إلا لون من ألوان الترقى الإنساني .

وبينما هو ماض في قطع الأخشاب ألواحاً يمتضى النافرون
من دعوته في نحت الأصنام من الخشب ، ويعكفون على عبادة
ما صنعت أيديهم ، ومن ثم يهزعون من نوح « كلنا مروا به
يتغامزون ، ثم يتواصون فيما بينهم فيقولون :

« ما هذا إلا بشر مثلكم يريد أن يتفضل عليكم ولو شاء الله
لأنزل ملائكة . ما سمعنا بهذا في آباءنا الأولين . إن هو إلا رجل
به جنة فتربصوا به حتى حين » .

« و قالوا لا تذرن آهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعاً ولا يفتو
ويعوف ونسرا » .

« ولقد نادانا نوح فلنعم المجيبون . ونجيناه وأهله من الكرب
العظيم وجعلنا ذريته هم الباقين . وتركنا عليه في الآخريين . سلام
على نوح في العالمين . إنا كذلك نجزي المشغولين . إنه من عبادنا
المؤمنين . ثم . . . أغرقنا الآخريين » .

أهله وذريته ومن تبعه من المستضعفين أولئك هم الذين
آمنوا به وتابعهوا والزموا فكانوا من الفائزين .

أهله : زوجته ، أما ذريته : فأبناؤه ومن تناسل منهم .

وبالضرفان بادت البشرية الأولى ونشأ خلق جديد ، ولا
نرى فيمن اتبع « نوحاً » أو تابعه « مبايعة » قولية ، أو عهداً
في ركوب السفينة للنجاة من العرق ، بسبب طوفان أوحى الله به
إلى نبيه « نوحاً » وأرسله إلى بدئه بعلامة محددة هي فوران
التنور . . .

« حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور قلنا احمل فيها من كل
زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن وما آمن
معه إلا قليل » .

. . .

ويستوقفنا قول الله تعالى :

« ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط

كانتا نجت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من
الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

إذاً فامرأة « نوح » - عليه السلام - (أهله) قد خانت
عهده ، عهد الزوجية أو عهد الإيمان ، ونقضت بيعتها له ،
فكانت من الهالكين .

جاء في كتاب قصص الأنبياء للإمام الحافظ « اسماعيل بن
كثير » (ج ١) (ص ١١٥) ما نصه :

(وأما امرأة نوح وهي أم أولاده كلهم ؛ وهم : (حام)
و (سام) و (يافث) و (يام) - ويسميه أهل الكتاب « كنعان » -
وهو الذي غرق ؛ فقد ماتت قبل الطوفان ؛ وقيل إنها غرقت
مع من غرق ، وكانت ممن سبق عليه القول لكفرها ، وعند
أهل الكتاب أنها كانت في السفينة ، فيحتمل أنها كفرت بعد
ذلك . أو أنها أنظرت ليوم القيامة ، والظاهر الأول لقوله تعالى :
على لسان نوح :

« لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا » ا.هـ .

والراجح عندنا أنها كانت من الناجين في السفينة ، لقريبتين
اثنين : الأولى منع التناقض في القرآن الكريم ورده ، والثانية :
تلبسها بالحيانة ، ثم لقيت جزاء ما قدمت بالعذاب الشديد :
« وقيل ادخلا النار مع الداخلين » .

• • •

ثم أبو الأنبياء « إبراهيم » عليه السلام . .

لقد خرج من بين طبراني قومه ، من أرض بابل ، مهاجراً
إلى ربه ، يسبح في الأرض ، وخرجت معه زوجته « سارة »
ملتزمة نهجه وسبيله ، وقد ارتبطت بعقدين وعهدين ، رباط
الزوجية ورباط الإيمان ، فكانت له نعم الأنيس والجليس
والرفيق .

وطوف في أقطار الأرض يبتغي من فضل الله ويدعو إلى
الوحدانية : حتى استقر أخيراً في قطاع من أرض فلسطين .

وفي رحلة العمر والدعوة إلى الله وإقراره بالعبودية مع
« إبراهيم » - الخليل - « عليه السلام » مواقف وعبر ، لها
دلالات وصلات بموضوعنا .
من ذلك مثلاً :

قال الإمام أحمد (ابن حنبل) - رضى الله عنه - :
حدثنا علي بن حفص ، عن ورقاء (هو أبو عمر اليشكري)
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات :
قوله حين دعى إلى آلهتهم : « إني سقيم » و قوله « بل فعله
كبيرهم هذا » : وقوله عن « سارة » : إنها أختي .

قال : ودخل « إبراهيم » قرية فيها ملك من الملوك أو جبار
من الجبابرة . فقبل : دخل إبراهيم المليئة بامرأة من أحسن الناس .
قال : فأرسل إليه الملك أو الجبار : من هذه معك ؟ قال : أختي .

قال : فأرسل بها ، قال : فأرسل بها إليه وقال : لا تكذبى قولى
فإنى قد أخبرته أنك أختى ، وإن ما على الأرض مؤمن غيرى
وغيرك

فلما دخلت عليه قام إليها فأقبلت تنوضاً وتصلى وتقول :
للهم إن كنت تعلم أنى آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى
إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر . قال : ففقط حتى ركض
برجسه .

قال أبو الزناد : قال أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة
أنها قالت : اللهم إن يمت يقال هى قتلتك . قال : فأرسل .
(وكذلك فى المرة الثانية) .

قال : فقال فى الثالثة أو الرابعة : ما أرسلتم إلى إلا شيطاناً
أرجعوها إلى « إبراهيم » وأعطوها « هاجر » .

قال : فرجعت ، فقالت لإبراهيم : أشعرت أن الله رد كيد
الكافرين وأخدم وليه ؟ ! .

• • •

فالذى يهمنى فى الحادثة فى صدد الموضوع هو أن « إبراهيم »
— عليه السلام — قد بين ادعائه أن « سارة » أخته فى قوله :
لا تكذبى قولى فإنى قد أخبرته أنك أختى ، إن ما على الأرض
مؤمن غيرى وغيرك ؛ فعقد الإيمان وعهده قائم بين « سارة »
و « إبراهيم » ؛ ولو أن صيغة البيعة القولية أو اللسانية غير متوفرة ،
ولكنها ضمناً موجودة قائمة .

وأيضاً قولها - رضى الله عنها - : اللهم إن كنت تعلم أنى
أمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تداط
على الكافر .

وهنا يبرز رباط الإيمان بينها وبين ربها ونيبه « إبراهيم »
- الخليل - ، والذي قدمته وآثرته على رباط الزوجية .

• • •

ونتهى من « سارة » إلى « هاجر » - عليها السلام - .

كانت « سارة » لا تلد ، وقد بلغت من الكبر عتياً ، فأشارت
إلى « إبراهيم » أن يدخل به « هاجر » لعل الله تعالى يرزقه منها
بالذرية ، وقد كان . فلما وضعت هاجر إسماعيل تحركت غيرة النساء
في صدر « سارة » وطلبت إلى « إبراهيم » بعد معاناة أن يرحل
جاريته « هاجر » ووليدها إلى مكان بعيد ، فاختر « إبراهيم »
صحراء « فاران » - أرض الحجاز - ، عند البيت العتيق .

روى الإمام البخارى في حديث عن ابن عباس : (... ثم
جاء بها « إبراهيم » وبابنها « إسماعيل » وهى ترضعه حتى وضعهما
عند (البيت) عند دوحة فوق زمزم فى أعلى المسجد وليس بمكة
يومئذ أحد وليس بها ماء . فوضعهما هنالك ووضع عندهما جراباً
فيه تمر وسقاء فيه ماء ، ثم قفى « إبراهيم » منطلقاً فتبعته أم
أم إسماعيل فقالت : يا « إبراهيم » أين تذهب وتركنا بهذا الوادى
الذى ليس به أنيس ولا شىء ؟ فقالت له ذلك مراراً : وجمل

لا يلتفت إليها ، فقالت له : آلهة أمرك بهذا ؟ قال : نعم .
قالت : إذا لا يضيعنا . ثم رجعت .

• • •

هذه هي الأنثى الثانية المؤمنة ، في حياة « إبراهيم » - عليه
السلام - الملتزمة بالمعاهدة ، المبايعة ضمناً ، السائلة بيقين : آلهة
أمرك بهذا ؟ القائلة بعد ذلك باطمئنان : إذا لا يضيعنا .

• • •

أما الرجال فكثيرون ، أولهم ابن أخيه « لوط » - عليه
السلام - . ثم ولده « إسماعيل » ثم « إسحق » وذريتهم من بعدهم .
أضف إلى ذلك أفراداً من البشر والناس لا يمتون بصلة
القرابة إلى « إبراهيم » ، سوى قرابة الإيمان ورباط الأخوة في
الله والمتابعة على طريق الحق .

وأبرز ما يتجلى ذلك الرباط في حادثة رؤيا ذبح « إسماعيل »
وافنداؤد من ثم بذبح عظيم .

يحدثنا الكتاب الكريم بذلك فيقول - على لسان إبراهيم - :
« قال يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ؟
قال : يا أبت افعل ما تؤمر ستجدني إن شاء الله من الصابرين .
فلما أسأما وتلاه فجهن وناديه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا
كذلك نجزي المحسنين إن هذا هو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم » .

فـ « إسماعيل » - عليه السلام - يترك بإيمانه صدق الرؤيا فيقول : يا أبت افعل ما تؤمر ، ثم يعول على الصبر في ذلك ، والصبر شطر الإيمان ؛ فيقول : ستجدنى إن شاء الله من الصابرين . ثم أسلما ، كلاهما ، أمره الله تعالى ، الأب يذبح ابنه امثالاً لأمر الله ، إنه موقف غاية في الطاعة ، والابن يستسلم لأمر الله وهو موقف يبلغ الندوة في الإيمان والمتابعة والبيعة .

• • •

ومن « إبراهيم » إلى « موسى » - عليهما السلام - .
 فهناك أسماء بارزة وجهات معينة نحاول أن نستشف من خلالها معاني البيعة وصورتها في مسيرة دعوة « موسى » - عليه السلام - .
 « أم موسى » و « أخته » و « امرأة فرعون » و « هارون »
 و « مؤمن آل فرعون » و « السحرة » و « بنو إسرائيل »
 و « السامري » .

فأم موسى كان العهد بين الله تعالى وبينها في أمرين اثنين .
 وذلك قبل نبوة « موسى » - عليه السلام - ؛ الأول قوله تعالى :
 « وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه فإذا خفت عليه فألقيه في اليم ولا تخافي ولا تحزني » .

والوحي هنا الإلهام والإرشاد وليس وحي نبوة ؛ والأمر الثاني قوله عز وجل :

« إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين » .

وأما أخته فالسبيل التي اهتدت بها إلى أخيها، يقول الله تعالى :
« وقالت لأخته قصيه فبصرت به عن جنب وهم لا يشعرون .
وحرمنا عليه المراضع من قبل ، فقالت : هل أدلكم على أهل
بيت يكفلونه لكم ، وهم له ناصحون . فرددناه إلى أمه كي تقرر
عينها ولا تحزن ولتعلم أن وعد الله حق ولكن أكثرهم لا يعلمون » .
و « امرأة فرعون » وقع حبه في قلبها منذ أن رآته ، وأضاءت
جوانب نفسها وجوارحها بنور الإيمان .

يحدثنا القرآن الكريم عن الصورة فيقول :
« فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » .
هذا في جانب الكفار المعاندين .

أما في جانب من تهبأوا للإيمان والمتابعة ، فقد قالت « امرأة
فرعون » لزوجها الذي أراد ذبحه والتخلص منه حين رآه :
« قرة عين لي » حقيقة « ولك » استعطافاً ، ثم أردفت « عسى أن
يتفعلنا أو نتخذة ولدأ » .

وظلت « امرأة فرعون » على العهد والبيعة ، ودعت ربها
ذات يوم « رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون
وعمله » .

* * *

وأما « هارون » فقد كان وزيراً لأخيه « موسى » وناصحاً
ومشيراً ، ومتحدثاً عند « فرعون » وقبياً على شؤون « بني إسرائيل »
في غيبة أخيه وراعياً ومدبراً .

و « مؤمن آل فرعون » الذى كان يخفى إيمانه عن الناس
وعن الحكام الظلمة ، فلا يظهر ذلك إلا حين يحس بالخطر الشديد
يحيق به « موسى » فيقول له مجذراً « إن القوم يأترون بك
ليقتلوك » ويقول « اخرج إني لك من الناصحين » .

• • •

أما السحرة الذين كانوا آخر حجج فرعون وأساليبه في
دحض دعوى « موسى » ، فقد انقلبوا في طرفة عين من إناس
مكابرين معاندين إلى مؤمنين صاغرين ساجدين ، ملتزمين سبيل
رب « موسى » و « هارون » .

قال تعالى :

« وأوحينا إلى موسى أن ألق عصاك فإذا هي تلقف ما بأفكون
فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون . فغلبوا هنالك وانقلبوا
صاغرين . وألقى السحرة ساجدين . قالوا آمنا برب العالمين .
رب موسى وهارون » .

ورغم تهديد فرعون لهم بالقتل والصلب والعذاب الشديد
فإنهم ظلوا على موثقهم وعهدهم .

قال تعالى :

قال : أى فرعون « آمنتم له قبل أن آذن لكم إنه لكبيركم
الذى علمكم السحر فلا تقطن أيديكم وأرجلكم من خلاف
ولأصلبنكم في جنوع النخل ولتعلمن أننا أشد عذاباً وأبقى .

قالوا لمن نؤثرك على ما جاءنا من البيئات والذي فطرنا فاقص
ما أنت قاص إنما تقضى هذه الحياة الدنيا إنا آمنة بربنا ليغفر لنا
خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى .

• • •

لكن بنى إسرائيل الذين استنقذهم « موسى » برحمة من الله
على من ظلم فرعون وخرج بهم إلى « سيناء » ، واجتاز بهم
البحر أرضاً يبساً ، ورأوا بأم أعينهم قدرة الله تتجلى ورحمته
تنزل ، هؤلاء نكثوا أكثر من عهد ونقضوا أكثر من وعد ،
ونقضوا أيديهم من « البيعة » .

عكفوا على عبادة العجل الذي أضلهم به السامري أثناء غيبة
« موسى » لميقات ربه ، واستمرعوا هوان الوثنية وذها ، وسخف
العقل الإنساني تجاهها .

ثم بلغ بهم نقض البيعة حداً أن قالوا لموسى — عليه السلام —
استنقض همهم وعزائمهم لبلوغ أرض المعاد :
« اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون » .

• • •

ولقد كان « السامري » الذي صنع العجل من ذهب لبني
إسرائيل أثناء غيبة « موسى » ، أحد صور مخالفة العهود والمواثيق ،
فلما عاتبه « موسى » على ما فعل ، تعلل بأنه كان بصيراً بما
لم يبصر به القوم وبأنه يفوقهم بعداً في النظر وعمقاً في الإدراك .

لكنه كان - في حقيقة الأمر - عاملاً من عوامل الوثنية الموروثة وداعياً لها، فدعا عليه « موسى » ليكون عبرة لمن يعتبر ، فأصيب - بأمر من الله - بمرض كان لا يطيق معه أن يمسه أحد من الناس ، ثم يصرخ من الألم .
« ولعذاب الآخرة أشد وأبقى » .

• • •

ولا يفوتنا في مضمار الحديث عن صور المبايعين لموسى ، الملتزمين معه سبيل الرشاد والحق ، أو الناقضين الناكثين ، أن نتخذت عن فتاى « مدين » ، اللتين قالت إحداهما لأبيها ، وقد وقع في نفسها موقع الإعجاب ما رأته من قوة « موسى » وأمانته :
« يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين » .
فكانت هذه الكلمات مطلع صحيفة العهد والميثاق بينها وبين « موسى » ، وكذلك شيخ « مدين » والد الفتاتين وقد سمع قصة « موسى » بكاملها ، إذ قال :

« لا تخف نجوت من القوم الظالمين » .

لقد أمنه وطمأنه ، ثم زاد ذلك توثيقاً في تزويجه لإحدى ابنتيه ، وموالاته في دعوته إلى الله .

• • •

وينتهى بنا المطاف في الرحلة مع أنبياء الله تعالى إلى « عيسى ابن مريم » - عليه السلام - ، فتتجلى لنا صور المبايعات في

أثنين اثنين ، إحداهما العذراء - عليها السلام - التي اصطفاها
الله على نساء العالمين ، وكانت آية من آيات الثبات على العهد
رغم كل ما ألم بها من آلام وأحزان ؛

وثانيتها : المجادلة ، تلك التي كانت بؤرة فساد وشرور ،
ثم تحولت بفضل من الله تعالى إلى تائبة عابدة ، وجعلت من ماضيها
السيء تكتة وهبرة ، ومحطة تأمل واتعاظ ، وإصرار من ثم على
مواصلة مسيرة العهد والوعد .

وأيضاً فإن في الحوارين (من الرجال) الذين عاهدهم
« عيسى » - عليه السلام - صورة بارزة واضحة من صور
العهد والوعد ، لا جدال فيها ولا مباحكة إذ قال « عيسى »
- عليه السلام - للحواريين من أنصارى إلى الله ؟ قال الحواريون
نحن أنصار الله) ؛ سؤال وجواب ، وطلب وإيجاب ، دعوة
إلى المبايعة ، واستجابة وتوافق .

• • •

نخلص من هذا العرض الذي تناولنا فيه جانباً مهماً وعريضاً
من الإطار الحضارى لمعنى المبايعة وحقيقتها وصورها المتعددة ،
بين الأنبياء - عليهم السلام - والمؤمنين الذين تابعوهم وعاهدوهم ،
عبر التاريخ الإنسانى الطويل .

نخلص من هذا إلى جانب آخر من هذا الإطار ، جانب
الأمم التي ساهمت إلى حد ما في رسم معالم أطر التاريخ البشرى

لنرى إلى أى مدى كانت تتحقق صورة المبايعة بمفهومها البسيط
والواقعي بين القادة والحكام من جهة وبين شعوبهم ، رجالاً
ونساء ، من جهة أخرى .

كانت صورة الحاكم لدى أكثر تلك الأمم من (فارسية
ورومانية ويونانية وفرعونية) - هذه الأمم هي أكثر الماضين
أثراً ووضوحاً - ، كانت تأخذ ضمناً شكل السلطة الزمنية
والدينية ، فبالإضافة إلى كون الحاكم صاحب السلطان الإداري
« والتنفيذي على الشعوب ، فهو في نفس الوقت غاط بهالة من
القداسة الدينية ، فإما أنه معبود ، أو ظل للسلطة العقيدية التي
يبدلين بها الناس .

فسبب من ذلك كان الارتباط بين الرعية وبين الحاكم يأخذ
صورة العهد والميثاق ، أى صورة المبايعة لطرفي الشخصية
القيادية ، تبعية زمنية ، وتبعية عقيدية .

أما المرأة في هذا الخضم فقد كانت « ألعوبة » أو « فاكهة »
أو « متعة » ، فإن تجاوزت هذه الحدود في حين من الأحيان
لتكون « سيدة حكم » أو « صاحبة سلطان » فإن ذلك يكون لفترات
وجيزة لا تلبث أن تختفي سريعاً .

وليس هذا موضع همتنا وبحثنا ، وإنما الذي يهمنا أن المرأة
في تلك العصور لم تكن لتشكل جانباً في المجتمعات يهتم بعهده
وميثاقه من الناحيتين : الزمنية والعقيدية .

• • •

ونخلص من كل ما تقدم أيضاً للتأكيد على أن الماضي كله من خلال الإطار الحضارى قبل بعثة « محمد » - صلى الله عليه وسلم - لم يعرف معنى البيعة على حقيقتها الدامغة ، الموثقة بالمنطق والشهادة وصفقة اليد ؛ وخصوصاً فيما يتعلق بالمرأة .

هـ، الإطار المعاصر:

مع الارتقاء الإنسانى فى مختلف مجالات الحياة وشؤونها بدت الضرورة واضحة إلى أن يأخذ الموثق بين الإنسان المواطن فى رقعة من الأرض وبين القيادة شكلاً محدداً معيناً ، ترسم فيه أطر الالتزامات المتبادلة ، وهذا ما نسميه (الحق والواجب) . وطريقة أخذ هذا الموثق ، أو الميثاق ، لا تختلف اليوم فى العصر الحاضر اختلافاً كبيراً أو شاسعاً بين بلد وآخر ، فكل الأمم تقريباً تهجج منهجاً واحداً فى هذا المضمار ؛ حتى الشعوب الإسلامية التى لها منهجها الخاص وتشريعها المتميز سارت فى هذا الطريق وتابعت ، إما قسراً ، أو اختياراً عشوائياً غيباً .

ذلك أن الاستفتاءات أو الانتخابات من خلال عملية التصويت ، إنما تنصب على نظم وأحكام وقوانين تتعلق بحياة المواطنين السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغير ذلك ، فكأن الفرد فى هذا ، رجلاً كان أو أنثى ، يبايع الحزب أو القيادة على ما يعود عليه وعلى مجتمعه فى الحاضر والمستقبل بالخير والبركة .

والدول التى تأخذ ظاهرياً بالنظم الديمقراطية تكرر مبدأ

الدورات أو الفصول الزمنية ، احتراماً منها - كما يقال ويشاع -
لحرية الاختيار في البيعة ، فإن نكث الحزب أو القيادة أو قصر
في تحقيق ما التزم به كان للمواطن في دورة قادمة أن يغير وأن
يراهن على الأحسن والأفضل .

وإلى جانب الدول الديمقراطية أو النظم التي تتسامح بالحرية
الإنسانية الفردية إلى ما يتجاوز الحرية الاجتماعية ويغطي عليها ،
هناك دول ومجتمعات أخرى تأخذ بالنظم الاستبدادية ، ولا ينفعها
أو يغطي عورتها أن تدعى : « ديموقراطية شعبية » ، والغريب
العجيب في هؤلاء أنهم يعتمدون شعارات في الأطروحات السياسية
والاجتماعية والاقتصادية تدغدغ عواطف السذج من الناس وتخاب
عقولهم وتسحر ألبابهم ، وتقيدهم دائماً بقيود وهمية من العواطف
والآمال .

كما أن هذه النظم أيضاً لا تأخذ بمبدأ العهد والميثاق بينها
وبين الرعية إلا بمقدار ما تحققه لها من مكاسب وفوائد بنديقتها
المسلطة على الأعناق ، وحمائم الدم التي تفتح أبوابها على
مصاريعها بين الحين والحين .

على كل حال فإن البيعة بالمفهوم المعاصر سلعة تجارة لدى
البعض أو نسياً منسياً لدى البعض الآخر .

• • •

هذا على صعيد المفهوم العام للميثاق أو العهد ؛ فإن تحريتنا

الدقة والزّمننا جانب التفصيل والتحديد كان علينا أن نطرح السؤال التالى :

— ما مفهوم بيعة النساء فى العصر الحاضر ، وما هى أبعادها ، وكيف تتحقق ؟ .

وقد يبدو السؤال أكثر من استفسار ، بل سلسلة من التساؤلات وهذا فيه بعض الحق والصواب .

• • •

وللإجابة نقول :

يردد دائماً أن المجتمع الغربى هو أكثر مجتمعات الأرض تقدماً وحضارة ، وأنه سبق دائماً إلى كل رقى إنسانى ، وما الشعوب والأمم الأخرى فى مختلف بقاع الأرض إلا تبع له .

هنا ، لابد من التفريق بين التقدم العلمى وبين الرقى السلوكى الإنسانى فى ميدان العلاقات الفردية والأسرية والاجتماعية وفى سياج من الخلق يحمى ويحفظ من التدهور ، ويبقى من أن ينقلب السحر على الساحر فتكون الأداة العلمية المتكررة سيفاً لا مصباحاً .

ولا يعنينا فى هذا الشأن إلا نقطة واحدة هى توافق الدعوى والحقيقة ، فما مدى التطابق بينهما ؟ .

لقد كان حق الانتخاب والتصويت للمرأة فى النظم الديمقراطية وما يزال ، هو الصورة الواقعية التى تمارس من خلالها مفهوم (البيعة) مجازاً ، كى تبدى رأيا فى الأشخاص والأنظمة ، مؤيدة أو معارضة ، فتى تم لها ذلك ؟ وكيف ؟ .

في أمريكا مثلاً ، وهي ولا شك قمة التفوق العلمى فى العصر الحاضر ، حصلت المرأة فى بداية الثلاثينات على حق الانتخاب والتصويت ، بمعنى أنها للمرة الأولى تمارس فعلياً عملية (البيعة السياسية) التى تفتح أمامها الطريق لاختيار مبتور فى شؤون التنظيم والإدارة .

أما كيف تم ذلك ، ففى جو من المظاهرات والاحتجاجات والمؤتمرات ، وهذه الكيفية لها دلالاتها وأبعادها .

ولسنا فى حاجة أبداً أن نذكر بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت بمئات السنين هذا الإنجاز الحضارى الموهوم ؟!!! . فلقد شعبنا تكررراً ، فقط . . نريد أن يدرك المسلمون ، كل المسلمين هذه الحقيقة ويعوها حق وعيها ، فتى . . . متى ؟ .

• • •

كما لسنا فى حاجة أيضاً إلى تعداد الدول وتاريخ (منحها) الحقوق السياسية وغير السياسية للمرأة ، وإقرارها بمبدأ (البيعة) ، فإن فى ذلك إطالة مملة نحن بغنى عنها .

• • •

الفصل الثاني

١ - بيعة الرجال

٢ - بيعة النساء

أ، وقائعها

ب، الآيات القرآنية

ج، الأحداث والأحاديث

د، أركانها

بيعة الرجال

لا مندوحة لنا عند الحديث عن « بيعة النساء » من الإلمام « ببيعة الرجال » لسببين اثنين ؛ أولهما : لأنها الأصل والأسبق ، وثانيهما : للتغاير في الكيفية والصيغة .

ولقد سبق لنا القول في الفصل الأول عن بيعتي العقبة الأولى والثانية ، ولا بد من الإشارة إلى أنهما كانتا تمهيداً أو توطئة للبيعة الكبرى : بيعة العقبة الثالثة ؛ وما سميت جميعاً بـ « العقبة » إلا لوقوعها في مكان يدعى « العقبة » وهو شعب من شعاب « مكة » .

أما ظروفها ، فقد كانت نتيجة حتمية وطبيعية للجهود التي بذلها الداعية الأول : « مصعب بن عمير » - رضى الله عنه - الذى أرسله رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مع أصحاب بيعة العقبة الثانية معلماً ومفهماً وداعية ، ولقد أفلح ونجح ، حتى إن الدارس المحقق لإقامة « مصعب » في « المدينة » مدة عام كامل ، من الموسم إلى الموسم ، ليدرك مدى الانقلاب العظيم الذى أحدثه - رضى الله عنه - في رأى العام ، وتكفيينا شهادته في ذلك حين سئل : كيف تركت المدينة ؟ فقال : تركتها وليس فيها بيت إلا وفيه ذكر اسم « محمد » - صلى الله عليه وسلم - .

• • •

عاد « مصعب » إلى « مكة » ومعه ثلاثة وسبعون رجلاً
وامرأتان ، كلهم جاء مبيعاً ، وهم على حقيقتهم يمثلون بنسبة
علية مجتمع المدينة .

وكما تركنا « عبادة بن الصامت » - رضى الله عنه - يحدثنا
عن بيعة العقبة الثانية ، ترك هنا الحديث أيضاً لـ « كعب بن مالك »
- رضى الله عنه - ، فيقول :

خرجنا مع حجاج قومنا من المشركين ، فاجتمعنا بالنبي
« صلى الله عليه وسلم » بـ « بمكة » ، ثم خرجنا إلى الحج ، واعدنا
رسول الله « صلى الله عليه وسلم » العقبة ، وأمرنا أن نأتي إليه
ليل ، وأن لا ننبه نائماً ولا ننتظر غائباً ، وأن يكون مجيئنا في
ليلة اليوم الذي فيه النفر الأول .

فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله
« صلى الله عليه وسلم » لها وكنا نكتم أمرنا عن معنا من قومنا
من المشركين ، وكان من جملة المشركين « أبو جابر عبد الله
ابن حرام » سيد من ساداتنا ، فكأمناه وقلنا له : « يا أبا جابر إنك
سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا وإنا نرغب بك عما أنت فيه
أن تكون خطباً للنار غداً ، ثم دعونا للإسلام فأسلم ، وأخبرناه
بميعاد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فشهد معنا العقبة .

فكننا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى إذا مضى ثلث الليل
خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بعد
هدأة من الليل ، يتسلل الرجل منا والرجلان تسلل القطا مستخفين ،

حتى إذا اجتمعنا في الشعب عند العقبة ، ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان (نسبية بنت كعب المازنية وأختها - رضى الله عنهما -) ، فلا زلنا ننتظر رسول الله « صلى الله عليه وسلم » حتى جاءنا (١) ، ومعه عمه « العباس بن عبد المطلب » ليس معه غيره ، وهو يومئذ على دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه ويوثق له ؛ وكان أول متكلم فقال : يا معشر الخزرج (٢) إن محمداً منا حيث قد علمتم ، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا ، فهو في عز من قومه ومنعة في بلده ، وقد أوى إلا الانحياز إليكم واللاحق بكم ، فإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج إليكم فمن الآن فدعوه ، فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده .

فقال « البراء بن معرور » - رضى الله عنه - : إنا والله لو كان في أنفسنا غير ما ننطق به لقلنا ، ولكننا نريد الوفاء والصدق وبذل مهج أنفسنا دون رسول الله « صلى الله عليه وسلم » .

ثم قالوا للعباس : قد سمعنا مقاتلتك ، فتكلم يا رسول الله فخذ لنفسك وربك ما أحببت .

فقال « صلى الله عليه وسلم » : أمرى لربي عز وجل أن

١ - وفي رواية أنه عليه السلام - سبقهم وانتظروهم .

٢ - المراد ما يشمل الأوس أيضاً ، لأن العرب كانت تغلب الخزرج على الأوس .

تعبده ولا تشركوا به شيئاً ، ولنفسى أن تمنعون مما تمنعون
أنفسكم وأبناءكم .

فقال « ابن رواحة » - رضى الله عنه - : فإذا فعلنا فما لنا ؟

فقال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : لكم الجنة .

فقالوا : ربح البيع ، لا نقيبل ولا نستقبل .

ثم أخذ « البراء بن معرور » بيده - صلى الله عليه وسلم -

وقال : والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما تمنع به أزرنا (أى نساءنا) ،

فنحن والله أهل الحرب وأهل الحلقة (أى السلاح) ورثناها كابراً

عن كابر .

ثم قال « أبو الهيثم بن ازيهان » - رضى الله عنه - : إن بيننا

وبين الرجال (يعنى اليهود) جبالا وإنا قاطعوها ، فهل عسيت

إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا .

فتبسم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ثم قال : بل الدم

الدم ، والهدم الهدم .

عند ذلك قال لهم « العباس » : عايكم بما ذكرتم ، ذمة الله

مع ذمتكم ، وعهد الله مع عهدكم ، فى هذا الشهر الحرام والبلد

الحرام ، يد الله فوق أيديكم ، لَتَجِدَنَّ فى نصرته وتشدُّنَّ أزره .

ثم قال لهم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : أخرجوا إلى

منكم اثنى عشر نقيباً .

فأخرجوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس ، وهم :

« سعد بن عبادة » و « أسعد بن ذرارة » و « سعد بن الربيع »

تلم « سعد بن خيثمة » و « المنذر بن عمرو » و « عبد الله بن رواحة »
« البراء بن معرور » و « أبو الهيثم بن التيهان » و « أسيد بن
الضبير » و « عبد الله بن عمرو بن حرام » و « عبادة بن الصامت »
ث « رافع بن مالك » .

فقال لهم - عليه السلام - : أنتم كفلاء على غيركم ككفالة
المخوارين لعيسى بن مريم - عليه السلام - ، وأنا كفيل
ببلي قسوى .

قالوا : رضينا ، أبسط يدك ، فبايعوه ، وبايعه المرأتان
ن غير مصافحة (١) .

• • •

ويحضرنا في مقام بيعة الرجال أيضاً بيعتان أخريان حدثتا بعد
الهجرة ، إحداهما يوم « بئر » والأخرى « بيعة الرضوان »
وم الحديبية ، وكلتاهما قام بأمرها المهاجرون والأنصار على السواء .
ففي يوم « بئر » يقول رسول الله « صلى الله عليه وسلم :
شبروا على أمها الناس .

وإنما قال ذلك لأن العبر قد أفلتت ونجت ولم يبق إلا النفير .
فيقوم « أبو بكر » فيقول كلاماً طيباً ، وكذلك « عمر » ،

١ - لأنه « صلى الله عليه وسلم » كان لا يصفح النساء ، إنما كان يأخذ
باليدين ، فإذا أحرزن قال : إذهبن فقد بايعتكن .

فيدعو لهما رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بخير ، ثم يقوم « المقداد بن عمرو » فيقول : يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون (١) ، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون .

وكان كل ما تقدم لسان حال المهاجرين .

غير أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يريد أن يستوثق من بيعة الأنصار الذين بايعوه عند العقبة ، فيقول : أشيروا علي أيها الناس ، (للمرة الثالثة) .

فقام زعيم الأنصار « سعد بن معاذ » فقال : لكأنك تريدنا يا رسول الله ؟ !

فقال : « عليه السلام » : أجل .

فقال « سعد » : لقد آمنت بك وصدقناك ، وشهدنا أن ما جئت به الحق ، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموآثقتنا على السمع والطاعة فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك ، ما تخلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً ، إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء ، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينك ، فسر على بركة الله .

فهلل وجه النبي « صلى الله عليه وسلم » سروراً وبشراً .

أما « بيعة الرضوان » يوم الحديبية فقد جاء الحديث عنها في القرآن الكريم في سورة « الفتح » ، يقول تعالى :

« لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً » .

ولا يخفى على قارئ السيرة المطهرة أن بيعة الرضوان إنما حدثت حين أرحف المرجفون بقتل قريش لـ « عثمان بن عفان » - رضى الله عنه - إذ بعثه - عليه السلام - إلى مكة ليفاوض قريشاً في دخول المسلمين البيت الحرام معتمرين ، فلما طالت غيبته وقيل إنه قتل ، دعا النبي « صلى الله عليه وسلم » أصحابه الذين كانوا معه يوم الحديبية إلى البيعة على المناجزة . . . ، وحيث كان « عثمان » غائباً فقد ضرب - عليه السلام - كفيه الشريفتين إحداهما بالأخرى قائلاً : وهذه عن « عثمان » .

فالصورة التي نقلناها عن أحداث ومقالات يومى « بدر » و « الحديبية » تؤكد وتوثق تجديد البيعة التي كانت قد تمت من قبل سواء بأسلوب جماعى أو فردى .

بيعة النساء :

وعوداً على بدء ، إلى يوم بيعة العقبة - الثالثة - حيث وجدت امرأتان فى القوم (الأوس والخزرج) هما : « نسيبة (١) بنت كعب المازنية » وأختها ، فقد ذكرت كل الروايات على أنهما بايعتا

(١) تقرأ : (نسيبة) بفتح النون ، وتقرأ (نسيبة) بضم النون وتسكين

الياء - بالتصغير .

رسول الله « صلى الله عليه وسلم » على ما بايع عليه الرجال ،
ولكن من غير مضافحة .

وبمراجعة لنصوص البيعة نجد أن عنصري : الإيمان والنصرة
هما المراكزان الأساسيان اللذان قامت عليهما البيعة ، دون تفصيل
من جانبنا فيما يتعلق بمقتضيات الإيمان في سلوك وغيره ، وكذلك في
كيفية النصرة .

وهذا لم يتحدد صيغة معينة لمبايعة الرجال أو مبايعة النساء كلا
على حدة ؛ فظل خروج النساء في الغزوات قائماً ، وقد باشر
بعضهن القتال في ظروف اضطرارية وليس انتهاضاً من الأساس
بواجب الجهاد ، كما فعلت « نسيبة » يوم « أحد » ، وغيرها في
مواقع أخرى ، حتى كان نزول الحجاب ، كما تقول بعض
المصادر .

غير أن هناك إجماعاً على استمرار خروج النساء في الغزوات ،
وقد كان النبي « صلى الله عليه وسلم » يقرع بين نسائه فأبتهن خرج
سهمها خرجت معه .

ولقد سئلت « أم سليم » يوم « حنين » عن سبب حملها خنجراً
في منطقتها فأجابت بما يستفاد منه أنه للدفاع عن النفس .

وأيضاً فقد خرجت « نسيبة » - أم عمارة - إلى معركة
الجمامة في حروب الردة وشاركت في قتل « مسلمة » ، ولقد قيل
في الرد على هذا بأنها - رضي الله عنها - كانت قد أقسمت أن

تأثر لابنها « حبيب » الذى بعثه رسول الله « صلى الله عليه وسلم » إلى « مسيلمة » رمولا فقتله ؛ ولقد كان من أدب « الصديق » - رضى الله عنه - أن يحترم رغبة هذه الصحابة الجليلة التى بلغت أوج الإيمان وذروة الإسلام وقمة الفداء والتضحية يوم « أحد » وترست أمام رسول الله « صلى الله عليه وسلم » دفاعاً عنه ، وتلقت ضربات كثيرة وأصيبت بجراحات مختلفة ، قيل أنها بلغت اثنتى عشرة جراحة ، كان أخطرها وأشدّها وقعاً ما أصابها به « ابن قميئة » فى كتفها .

كان النبي « صلى الله عليه وسلم » معجباً بشجاعتهما وبطولتهما ومواقفهما فى « أحد » ، ولقد نادى أحد بنيها ليكون قريباً منها حفاظاً عليها فقالت لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » : يا رسول الله ادع الله أن تكون رفقاءك فى الجنة . . فقال « عليه السلام » : اللهم اجعلهم رفقاءى فى الجنة .

بهذا وبأمثاله من إخلاصها ووفائها وتضحيتها بلغت أسمى المنازل فى قلوب كبار الصحابة رضوان الله عليهم ،

وليس أحق من « أبى بكر » - الخليفة الأول رضى الله عنه - أن يحترم قسم « نسيبة » فأجاز خروجها كى تبر بما حلفت عليه ؛ ولا يعد هذا الحادث الفردى إذناً عاماً لكل النساء بالخروج إلى الجهاد .

كما أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قد حسم أى جدل ،

أو أى تمحك حول هذا الموضوع ، فقال للواتى سألته عما يعوضن به الجهاد الذى ذهب بفضلہ الرجال ، فقال : جهادكن الحج . ومن هذا نخلص إلى القول بأن خروج النساء بعد نزول الحجاب (١) كان فى إطار الخدمات العامة التى تقدم للجند ، وإن اضطرون فى بعض المواقع إلى القتال دفاعاً عن النفس ، كما فعلت « خولة بنت الأزور » يوم اليرموك - مثلاً -

وقائع بيعة النساء :

تعاقت وقائع بيعة النساء للنبي « صلى الله عليه وسلم » على مدى حياته الشريفة ، التى كانت حياة للدعوة نفسها منذ اختاره الله تعالى خاتماً للأنبياء والمرسلين إلى أن لحق بالرفيق الأعلى .

ولقد اتخذت هذه البيعة صوراً مختلفة ، ليس من حيث الصيغة والمضمون ولكن من حيث الشكل ، فبها ما كان كما عرفنا مما مر بنا - ضمناً ، أعنى التزاماً بالإسلام والإيمان ، عقيدة وسلوكاً ، حتى كان يوم العقبة الثالثة الذى بايع فيه الأنصار رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ، ووجد مع الأنصار امرأتان بايعهما - عليه السلام - مع من بايع من الرجال ؛ ولقد ورد أول تفريق فى الكيفية فى تلك البيعة حيث لم يصفح النبي - عليه السلام - المرأتين واكتفى بالإقرار اللسانى .

١ - (ج ٤) - (ص ٤٦٧) : أو حتى قبل نزول الحجاب ، لأن النساء المسلمات اللواتى كن يخرجن ، إنما كن يفعلن ذلك من أجل مهمات محددة معينة من إطعام وسقاية ومداواة جرحى وغير ذلك .

وفي هذه الواقعة أيضاً كانت الصبيغة واحدة للرجال وللنساء
على حد سواء .

• • •

ثم كانت واقعة المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية ،
من أمر الله تعالى بامتحانهن وتبين صدقهن ومبايعتهن وهنا يجدر
بنا أن نلاحظ الفجوة التاريخية التي وقعت فيها كتب السيرة جميعاً ،
منذ قدومه « صلى الله عليه وسلم » إلى المدينة مهاجراً إلى أن كانت
معاهدة الحديبية ونزول آيات سورة الممتحنة ؛ فهل - ياترى -
لم يبايع - عليه السلام نساء الأنصار من أهل المدينة اللواتي دخلن
دخلن في الإسلام وكن الدرع الواقية ، واكتفى بالتبعية أو اكتفى
بالمظاهرة التي استقبلته يوم وصوله إلى المدينة مهاجراً ، فكأنها
نوع من الاستفتاء الجماعي ؟

نحن لا نتصور ذلك ولا نعتقد أنه يتنافى مع القواعد الأساسية
في التوثيق والتعاقد بين القيادة وبين المؤمنين التي أقرها « عليه السلام »
واعتمدها وجرى التعامل على أساسها .

مما لا شك فيه أن ذلك قد حصل سواء باللقاء الفردي أو
باللقاء الجماعي وفي فترة زمنية قصيرة ، ومن الملاحظ أنه « عليه
السلام » قد عرف الناس في الأوس والخزرج بأسمائهم وانتمائهم
الأسرية والقبلية والعشائرية ، وحفظ حتى ألقابهم ، وكم غير
من تلك الأسماء والألقاب ! ! كما عرف الرجال وزوجاتهم
وأبنائهم ، وتغلغلت معرفته بهم إلى حد كبير .

إن هذه المعرفة التي تبلغ حد الإحاطة مطلوبة في القائد المسئول في مجتمع يعيش حالة محاض ، أو تكون جديد ، ولقد أصبح في في مدة وجيزة من الزمن عنواناً على خير أمة أخرجت للناس .

• • •

كانت « أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط » - رضي الله عنها - أولى المهاجرات إلى المدينة بعد صلح الحديبية ، وفي أثناء الهدنة ، وفي شأنها نزلت آية سرورة الممتحنة :

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن)
الآية .

جاء في ترجمتها في « الإصابة » :

وكانت « أم كلثوم » من أسلم قديماً وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشى ، فتبعها أخوها : « عمارة » و « الوليد » ليرداها فلم ترجع .

قال ابن اسحاق في المغازي : حدثني الزهري وعبد الله بن أنى بكر بن حزم قال : هاجرت « أم كلثوم بنت عقبة عام الحديبية فجاء أخوها : « عمارة » و « فلان » ابنة عقبة يطلبانها فأبى النبي « صلى الله عليه وسلم » أن يردها لهما ، وكانت قبل أن تهاجر بلا زوج فلما قدمت المدينة تزوجها « زيد بن حارثة » .

قال « ابن سعد » (في طبقاته) : هي أول من هاجر إلى

المدينة بعد هجرة النبي « صلى الله عليه وسلم » ، ولا نعلم قرشية خرجت من بين أبنائها مسلمة مهاجرة إلى الله ورسوله إلا « أم كلثوم » ، خرجت من « مكة » وحدها وصاحبت رجلاً من « خزاعة » حتى قدمت في الهدنة ، فخرج في أثرها أخوها ، فقدمنا ثانی يوم قدومها ، فقالا : يا محمد شرطنا أوف به () ، فقالت « أم كلثوم » : يا رسول الله أنا امرأة وحال النساء إلى الضعف ، فأخشى أن يفتنوني في ديني ولا صبر لي .

فرفع الله العهد في النساء ، وأنزل آية الامتحان ، وحكم في ذلك بحكم رضوا به كلهم ، فامتحنها رسول الله « صلى الله عليه وسلم » والنساء بعدها .

وصيغة الامتحان ، أو السؤال الذي كان يطرح عليهن :
ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله والإسلام ، لا حب زوج ولا مال ! ؟ . . .
فإذا قلن ذلك لم يرددن .

• • •

والذي يهمننا هنا موضوع البيعة ، لا الواقعة نفسها إلا بقدر شاهدها .

يقول الله تعالى :

١ - إشارة إلى أحد شروط صلح الحديبية الذي ينص على أن من جاء من قريش إلى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مسلماً رده إليهم .

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنوهن ،
الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار
لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن ، وآتوهن ما أنفقوا ، ولا جناح
عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن ، ولا تمنسكوا بعضم
الكوافر) .

ثم يقول - عز من قائل :

(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبيعنك على أن لا يشركن
بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين
بهتان يفتريه بن أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف
فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

• • •

يلدو من كلام صاحب « الإصابة » في مطلع ترجمة « أم
كلثوم بنت عقبة » أنها أسلمت وبايعت قبل هجرتها ، إذ يقول :
(كانت « أم كلثوم » ممن أسلم قديماً وبايعت . . .)
وهذا كلام يوحى بالتناقض الظاهري مع آيات سورة
المتحنة ، فكيف تكون بايعت قديماً ثم جاءت من بعد
مهاجرة مبايعة ؟ ! !

ونحن نسميه التباساً لا تناقضاً ، لأن قوله تعالى (فامتنحنوهن)
في الآية الأولى ، وقوله : (مبايعات) في الآية التي بعدها ،
توضح ذلك ، بمعنى أن يكون تأكيد البيعة وتوثيقها بعد الامتحان ،
وعلى أسس واضحة محددة ، هي في قوله تعالى :
(على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن . .) الآية .

هذه الأسس وإن وردت في سورة الممتحنة كسبب نزول خاص بالصحابية الجليلة « أم كلثوم بنت عقبة » - رضى الله عنهما - لكنها عامة في كل المهاجرات وفي كل المسلمات المؤمنات المبايعات لأن القاعده الأصولية تقول : العبرة بعموم الحكم لا بخصوص السبب .

• • •

ثم واقعة بيعة النساء بعد فتح « مكة » ، إذ دخل الناس في دين الله أفواجا .

فبعد فراغه « عليه السلام » من بيعة الرجال وأخذ العهد عليهم ، استقبال النساء من أهل « مكة » لمبايعتهن ، وكانت « هند بنت عقبة » زوجة « أبي سفيان » - هي المتحدثة المحاوره لرسول الله « صلى الله صلى الله عليه وسلم » ، حسب ما ورد في كتب السيرة والحديث .

روى « هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضى الله تعالى عنهم - قال : قالت « هند » : إني أريد أن أبايع « محمداً » صلى الله عليه وسلم » ، (قال) : قد رأيتك تكفريين ! قالت : أى والله ، والله ما رأيت الله تعالى عبد حق عبادته في هذا المسجد قبل الليلة ، والله إن يأتوا إلا مصليين . . قياماً وركوعاً وسجوداً ؛ (قال) : فإنك قد فعلت ما فعلت . فاذهبي برجل من قومك معك . فذهبت إلى « عمر » ، فذهب معها فاستأذن لها فدخلت وهي متنقبة ، وذكر قصة البيعة .

ومن طريف حوارها لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » عند تكبيره إياها بنصوص ما تباع عليه ما راجعت به واستفسرت عنه ، مما يدل على اعتدادها بشخصيتها ووضوح الرؤية لديها .

فقد ردت على قوله (ولا تزني) : وهل تزني الحرة يارسول الله ؟ ! ! ، أما عند قوله : (ولا تقتلن أولادكن) ، فقالت : قد ربيناهم صغاراً وقتلهم كباراً ، (إشارة إلى ما حدث يوم بدر) . أو قالت : (وهل تركت لنا ولداً يوم بدر) ؛ أما حين قال : (ولا تسرقتن) فقالت : إن أبا سفيان رجل مسيك - أي بخيل - ولا يعطيني ما يكفيني إلا ما أخذت منه من غير علمه ، فقال « عليه السلام » : (نخذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وولدك) ويروى أن « أبا سفيان » قال في هذا الشأن عفا الله عما سلف : ما أخذت من مالي فهو حلال .

• • •

وهناك غير ذلك من الوقائع ، ولكن اعتمدنا على هذه النماذج لأنها ترسم تطور أشكال بيعة النساء وكيفيةها ، وتحديد معالمها .

إن الآيات التي تتعلق ببيعة النساء وامتحانهن وتحديد أسس بيعتهن ، هي آيات آخر سورة الممتحنة ، يقول الله تعالى :

الآيات :

(يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بإيمانهن ، فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى

الكفار لا هن حل ضم ولا هم يحلون هن ، وآتوهم ما أنفقوا ،
 ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ،
 ولا تمسكوا بعصم الكوافر وأسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا
 ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم . وإن فاتكم شيء
 من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهب أزواجهم مثل
 ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون .

يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله
 شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتان
 يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبائعهن
 واستغفرن الله ، إن الله غفور رحيم يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا
 قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من
 أصحاب القبور .

(صدق الله العظيم)

الأسباب

(الأحداث والأحاديث)

(أ) اخرج البخارى عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « أتتني
 أمى رغبة ، فسألت النبي « صلى الله عليه وسلم » : أصلها ؟
 قال : نعم ؛ فأنزل الله فيها :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . .) الآية .

(ب) وأخرج أحمد ، والبخار ، والحاكم (وصححه) عن
 « عبد الله بن الزبير » قال : قدمت « قتيلة » على ابنتها
 أسماء بنت أبى بكر « وكان « أبو بكر » قد طلقها في الجاهلية

فقدمت على بنتها هدايا ، فأبت « أسماء » أن تقبل منها
أو تدخلها منزلها حتى أرسلت إلى « عائشة » أنسلى عن هذا
رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ؛ فأخبرته ، فأمرها
أن تقبل هداياها وتدخلها منزلها ، فأنزل الله :

(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين . . .) الآية .

(ج) وأخرج الشيخان عن « المسور » و « مروان بن الحكم » :
أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » لما عاهد كفار
قريش يوم الحديبية جاءه نساء من المؤمنات ، فأنزل الله :
يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات (إلى
قوله : (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

(د) وأخرج الطبراني بسند ضعيف « عن عبد الله بن أحمد »
قال : هاجرت « أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط »
في الهدنة فخرج أخوها « عمارة » و « الوليد » - ابنا عقبة -
حتى قدما على رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وكلماه
في « أم كلثوم » أن يردها إليها ، فنقض الله العهد بينه
وبين المشركين ، خاصة من النساء ، ومنع أن يرددن إلى
المشركين . فأنزل الله آية الامتحان .

(هـ) وأخرج « ابن أبي حاتم » عن « يزيد بن أبي حبيب »
أنه بلغه أنها نزلت في « أميمة بنت بشر » امرأة « أبي حسان
الدحداحة » ٥

وأخرج عن « مقاتل » أن امرأة تسمى « سعيذة » كانت تحت « صبي بن الراهب » وهو وهو مشرك من أهل مكة جاءت زمن الهدنة ، فقالوا : ردها علينا ، فنزلت .

(و) وأخرج « ابن جرير » عن « الزهري » أنها نزلت عليه - صلى الله عليه وسلم - وهو بأسفل الحديبية ، وكان صالحهم على أنه من أتاه رده إليهم ، فلما جاءه النساء نزلت هذه الآية .

(ز) وأخرج « ابن مینع » من طريق « الكلبي » عن « أبي صالح » عن « ابن عباس » قال : أسلم « عمر بن الخطاب » فتأخرت امرأته في المشركين ، فأنزل الله :
(ولا تمسكوا بعصم الكوافر) .

(ح) وأخرج « ابن أبي حاتم » عن « الحسن » في قوله تعالى :
(وإن فاتكم شيء من أزواجكم . . .) الآية .

قال : نزلت في « أم الحكم بنت أبي سفيان » ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترثد امرأة من قريش غيرها .

(ط) وأخرج « ابن المنذر » من طريقه « ابن إسحق » عن « محمد » عن « عكرمة » ؛ و « أبو سعيد » عن « ابن عباس » قال : كان « عبد الله بن عمر » و « زيد بن الحارث » يوادان رجلا من يهود ، فأنزل الله تعالى :

(يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم . . .) الآية .

• • •

هذه هي مجمل الروايات عن أسباب نزول آيات سورة
المتحنة (من ٨ إلى ١٣) التي تتضمن أركان بيعة النساء والتي هي
بيت القصيد في بحثنا ؛ وإنما أوردناها جميعاً لتكون الصورة
شاملة كاملة .

• • •

أركان بيعة النساء

يقول تعالى :

(يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يباعدنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين بهتاناً بفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم) .

تنطوي الآية الكريمة على ستة بنود هي محور بيعة النساء :

- ١ - على أن لا يشركن بالله شيئاً .
- ٢ - ولا يسرقن .
- ٣ - ولا يزنين .
- ٤ - ولا يقتلن أولادهن .
- ٥ - ولا يأتين بهتاناً بفترينه بين أيديهن وأرجلهن .
- ٦ - ولا يعصينك في معروف .

• • •

ليس الغرض من عرض الآية الكريمة محاولة تفسيرها أو استطلاع ما فيها من حكم وأحكام ، اللهم إلا بالقدر الذي يساعد على جلاء أركان بيعة النساء .

فأول الأركان هو : (على أن لا يشركن بالله شيئاً) ، وقد

بدأ - تعالى - بالنهي عن « الشرك » لأنه مقابل « الإيمان » الذي تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل بشر ، والذي تتوفر من خلاله أسباب الطمأنينة والأمان والاستقرار ، ويسمو الإنسان من خلاله إلى الترقى في أشواقه الروحية بعيداً عن أضرار مادية الأرض والجسد ، وبه أيضاً يستقيم ميزان الحياة وتعتدل كفتاه .

فالشرك نزعة نفسية (منحطة) تسفل بالإنسان وتشده إلى ذاته البدنية ، وذلك في حالة من سيطرة الوهم وغياب الوعي وقصور عن التحليق ، وعمى في البصيرة عن الحقيقة .

ولكى يدرك الإنسان موقعه وحقيقته ، وحتى لا يظل سادراً في غيه وغيوبته ، وليستفيق من سبات الوهم ، يوجهه الله تعالى التوجيه المنطقي السليم ليسلك سبيل الإيمان من زاويتين اثنتين ، أولاهما النظرة في الكون ، وثانيتهما النظرة إلى الذات .

يقول الله تعالى :

(قل انظروا ماذا في السماوات والأرض . . .)

ثم يقول سبحانه :

(وفي أنفسكم أفلا تبصرون . . .)

فالنظر أو البصر المقصود هنا ليس سطحياً أو مجرداً أو عابراً ، ولكن في تأمل وتدبير ، في إمعان وتفكير ، ثم لا بد أن ينعكس ذلك على ذات الرائي (إيماناً) وإقراراً واستقراراً .

النظرة الأولى هي الاهتمام بالنظرة إلى الخالق - عز وجل - .
أو لم يسلك هذا السبيل - أبو الأنبياء - ، « إبراهيم » - عليه
السلام - حيث نظر إلى النجوم ، ثم إلى القمر وإلى الشمس
من بعد ؟ .

ثم أهوى بفأسه على الأصنام يحطمها ويدكها ويجعلها جذاذاً
و (يسلم) قلبه لله رب العالمين ، ويتحدى الشرك الغافل الواهم
بوعى المنطق ، ويحيل السائلين عن فعل هذا بآلهتهم إلى كبيرهم ،
كبير الأوثان ، فيبهتون ويتحبرون .

تلكم كانت إشراقه الحكمة الإلهية وسطوع المنطق في وجدان
« إبراهيم » - عليه السلام - .

• • •

ويحضرني في هذا المقام حادثة مضى عليها أكثر من خمسة
وعشرين عاماً ، تلخصت عندي بكلمة ما يزال صداها يدوى
في أعماقي .

إذ زارني في « لبنان » أخ مصري اسمه (أ-ي) (١) ،
زارني في مصيف جبلي تعودت أن أقضي فيه أشهر الصيف ؛
ووقفنا - مجموعة من الإخوة - عند أحد المناظر الطبيعية : منحدر
عامودي إلى واد سحيق يتدفق من أعاليه شلال مائي يتطاير زذاذه
فيلفح وجوهنا بما يشبه المطر المتساقط .

١ - هو موظف الآن في الخارجية المصرية .

وقف صديقي صامتاً ينظر ويتأمل ، ثم قال لي :
— كيف يكفر الإنسان (هنا) بالله ؟ .
قالها وفي عينيه اتساع وبريق .

• • •

ولا أظن أن خلفية الإيمان القابعة في أعماق صديقي هي التي
أوحت له بهذا التساؤل ، أبداً ... ، فقد قال مقالته بعفوية
الفطرة الإنسانية .

فالنظر في الكون — عزيزي القارئ — ، في السماوات
والأرض ... ، سبيل من سبيل التدبر والوصول إلى الله — تعالى — .
ولا أظن أيضاً أن طبيعة الأرض وتغايرها بين صحراء مصر
وخضر واديها ، وبين جبال لبنان وتدفق الأنهار في وديانها هي
التي سيطرت على نفس صاحبي ووجدانه ، فأملت عليه مقالته ،
أبداً ... ،

فقد قال البدوي ، ابن الصحراء ، قديماً : « البعرة تدل على
البعير ، والأثر يدل على المسير ، فسماء ذات أبراج ، وأرض
ذات فجاج ، كيف لا تدلان على اللطيف الخبير ؟ » .

• • •

تلك هي آثار النظر والبصر في الكون ،
فإذا ما ركب الإنسان رأسه ، وظل سادراً في غيبه ، وأصر
على جهله ، جاءت القارعة في إثارة ولوم :
منصب بعنف وشدة ، كمن يصفع ببطن الكف على وجهه
ليفيق من إغماءة أو غيبوبة .

والبرهنا (في أنفسكم) يتناول الإنسان جملة ، نفساً وبدناً .
 النفس وما ركب فيها من نزعات وأشواق ، والبدن وما حواه
 من نظام دقيق وتركيب عجيب ، ولعل النفس الإنسانية قد حظيت
 منذ أمد بعيد بالدرس والتحليل والاستنتاجات ، ووضع المقاييس
 والمعايير والقواعد لها ، وأعطيت من ثم بعض الوضوح ، لكن
 'البدن' استأنى حتى وقت قريب حيث أخذ علم التشريح ووظائف
 الأعضاء مداهما ، واكتشف في التركيب الجسماني اكتشافات جعلت
 كثيراً من العلماء المتخصصين ينزعون إلى الإيمان ، إن لم يكن
 طواعية فقسراً (وجل الدراسات أكاديمية موضوعية) .

• • •

ولعلنا استطردهنا في موضوع الإيمان - والشرك - أكثر مما
 ينبغي ، ولكن لا بد مما ليس منه بد ، ففرق الطريق البشري
 واخطو الإنساني بتوقف على ذلك ؛ فأما هداية وإما ضلال ،
 وتصحيح العقيدة دائماً هو المرتكز وهو الأساس .

لذا كان الركن الأول في الميابة هو استنفاذ الإنسان من وهدة
 لشرك إلى مفازة الإيمان . ويستوى في ذلك النساء والرجال ،
 والمرأة في نظري أولى ، لأن الرجل وإن كان يتولى القيادة في
 مضمار الأسرة وميدان المجتمع لكن المرأة هي المربية ، وهي
 للمدرسة . . ، وهي المنشئة ، هي التي توجه داخل جدران البيت
 ثم تفرز إلى المجتمع روافد الأجيال .

• • •

وهنا سؤال : ماذا ترك أثر الركن الأول (على أن لا يشركن بالله شيئاً) في نفوس المبيعات ؟ .

في الإجابة تأخذ مثلاً - « هند بنت عتبة » - زوجة « أبي سفيان » ، أكثر النساء القرشيات نفوراً من الدين الجديد ، وأشدهن وطأة ، المتغترسة . . . النائرة . . . الفائرة المنتقمة .

قال « ابن سعد » في طبقاته ، قال الواقدي :

لما أسلمت « هند » جعلت تضرب صنما لها في بيتها بالقدم حتى فلذته فلذة وتقول (مخاطبة له) : كنا معك في غرور .

• • •

هذا ما كان من شأن « هند » .

ولقد تبلورت سبيل الإيمان واتضحت معالمه ، واندثرت معالم الشرك وغاصت في الأعماق تحت كتيبان رمال الصحراء ، إلا أن نستفيق الجاهلية العمياء وتظفي على البصر والبصيرة - معاذ الله - .

وننتقل إلى الركن الثاني :

(ولا يسرقن) ...

فالسرقه ظاهرة انجراف خطيرة تدل على ميلان وإضلال في مؤشر العدل الفطري الذي أودعه الله تعالى في روح الإنسان وعقله ، إنه طغيان وتجاوز وظلم ، وقد يؤدي إلى ما هو أخطر ، إلى هبوط تحت درجة الصفر مثلاً ، فيرافق السرقه القتل ؟ .

لذا كان القصاص رادعاً والحد محذراً ؛
يقول الله تعالى :

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا
من الله والله عزيز حكيم) .

وكل حد من حدود الله ، أو قصاص في الإسلام ، إنما يقصد
به حماية الأفراد والمجتمع ، والصيانة من كل سوء أو سقوط ،
يقول الحق - جل وعلا - :

(ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب) .

وفي قوله تعالى : « يا أولى الألباب » إشارة لطيفة وحكمة
بالغة ، تضع حداً فاصلاً ، وحاجزاً مانعاً ، بين القلب مصدر
العواطف ، الخاضع للتأثرات والتغلبات ، وبين العقل ، الميزان
المعقول والمربوط برباط المنطق ، الذي لا يميل مع الهوى .

فقد تخضع النفس الإنسانية لمؤثرات عديدة ، عاطفية
جاهلة ، تبرر الجريمة وتقلل من شأن خطورتها وآثارها ، انسياقاً
مع التيار ، فتودي بالفرد والمجتمع إلى حماة استمرار الجريمة
وتعودها .

وكلما خف شأن العقاب في مجتمع ما ، أو عصر ما ، تفشت
فيه الجريمة ، ولا ينفعه إطلاقاً اعتبار الفرد المنحرف مريضاً
وبحاجة إلى علاج ، فتلك في النظريات التي كرسست فردية الإنسان
إلى أقصى حد ، وعلى حساب المجتمع ، وأدت من ثم إلى تفاقم
الجريمة ٥

ألا ترى معي - أيها القارئ العزيز - المحور الذي تدور عليه النسبة الكبرى من قصص المسلسلات الأجنبية التي تعرضها الشاشة الصغيرة ، وكذلك قصص أفلام الشاشة الكبيرة ، وطرق المعالجة التي لا تشفى فرداً ولا تحمي مجتمعاً - وعلى الخصوص الأمريكية منها - ، وهي بلا ريب صورة حية لهذا المجتمع الموبوء .

إنه السرقة !!! وما يرافقها في كثير من الأحيان من ألوان المغامرة والمقامرة والخمر والنساء والجاسوسية ، وغير ذلك .

وأمرىكاً قمة الحضارة العلمية المادية ، وبالتالي لها التأثير القيادي الفكري لدى المجتمع الغربي بالقهر المادي التسلطي ، وهذا تتلون هذه المجتمعات بألوان أصباغ التبعية ، فضلاً عن المجتمعات العالمية الأخرى التي هي في الواقع « مضبوعة » ومقهورة ومغلوبة على أمرها ، والتي تنشبث بذيل (الحضارة) !!

• • •

تنقل الصحف - دائماً - عن أن « نيويورك » تصبح بعد الساعة الثامنة مساء مدينة تجلو شوارعها من الناس والمارة ، ويغلفها الإرهاب ، وأكبر مسرح للجريمة في العالم ؛

« نيويورك » عاصمة المال والتجارة والبنوك .. ، ومقر الأمم المتحدة .. ، وملتقى أثرياء العالم ، و (عصابات اللصوص المسلحين) !! لمساذا ؟ .

لأن العقاب غير رادع .. فقط .. ، وهكذا يكفي .

ولست أعتد النظرية المجردة في قولى هذا ، بل التجربة
- التاريخية الواقعية - الحية ، وأعنى بالواقعية عكس المثالية التى
تظل قابضة ضمن إطار الوهم والخيال .

من قبل الميلاد تخيل الفيلسوف اليونانى (مدينته الفاضلة)
فى أطر من النظريات والتأملات والتمنيات ولم تخرج إلى حيز الواقع
محطمة قضبان سجن التجريد .

أما « محمد بن عبد الله » - صلوات الله وسلامه عليه - فقد
أقام مجتمع الإسلام الفاضل فى « المدينة المنورة » بجميع أشكاله
وأوضاعه وصوره ، وفى مختلف جوانبه الحياتية ، فى فترة زمنية
وجيزة ، وبيئة إنسانية قبلية ، يعتبر معها هذا الإنجاز معجزة .

ولا أريد أن أدخل فى مجال تعداد الصور والأمثلة للدلالة على
الدعوى فإن ذلك يستغرق كتاباً بأكمله ، كما أنه ليس موضوع
البحث .

ويكفينا أن نورد مثلاً واحداً يشهد على ترقى الوجدان الإنسانى
فى أفراد هذا المجتمع ، وهذا هو التقدم بعينه ؛ والمدينة . .
والحضارة .

فقصة « ماعز » و « الغامدية » مشهورة معلومة ، يعرفها كل
الذين اهتموا بدراسة تاريخ التشريع على وجه التحديد ؛ أو
الذين عكفوا على دراسة السيرة وفقهها ، أو الذين عابشوا مراحل
الدعوة الإسلامية .

يقال في الاصطلاح القانوني : (الاعتراف أو الإقرار سيد الأدلة) ، فما بالك إذا كانت يقظة الضمير مجاوزة هذه المرحلة إلى أعلى منها ، إلى صفوة وجدانية كاملة ، وهذا ما حدث مع « ماعز » و « الغامدية » حين كان النبي - عليه السلام - يراجعهما في اعترافهما فيأبيان إلا الإقرار ... وإقامة الحد ؟ ! ! .

• • •

وفي جناية القتل العمد - مثلاً - فالحد الشرعي هو القتل ، عقاباً لا إعداماً كما اصطلاح على التسمية القانون الوضعي في مختلف دول العالم ، وهنا نحب التفريق بين اللفظين لما لكل منهما من مدلول له أبعاده وانعكاساته ... وتجاوزاته على الحق الإلهي ؛ أو الالتزام به . أضف إلى ذلك صورة تنفيذ العقوبة ، فالذي يدرس أصول وقواعد الصورة الشرعية الإسلامية يدرك مدى رفق الشرع الحنيف بالنفس الإنسانية التي حق عليها العقاب ؛ ويدرك مدى ما يعانیه المعاقب بالإعدام على الكرسي الكهربائي في « أميركا » ، دولة الحضارة والعلم والتقدم .. ؟ ! لقد أضافوا إلى العقاب العذاب ... ، وهذه - لعمرى - قمة الوحشية !

وفي تعليق عابر نقول :

هل أتاكم معشر الناس ، في كل بقاع العالم ، وعلى مختلف العصور والدمور ، وتباين الأجناس والألوان والأديان ، هل أتاكم نبأ حديث المصطفى - عليه السلام - حين قال في صدد

ذبح ما يطعم من الحيوان : « فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » ؛
وهل أدركتم مغزاه ومعناه ؟ .

• • •

ولنعد إلى حديثنا : (ولا يسرقن) فإن حوله حادثين ،
أولاهما عند مبايعة نساء قريش لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » ،
فقد ذكر أنه - عليه السلام - وهو يسرد عليهن أركان البيعة
وقد بلغ قوله : ولا تسرقن ، قامت « هند بنت عتبة » - المسلمة
حديثاً - فقالت : يا رسول الله إني « أبا سفيان » رجل مسيك ،
وقد كنت أقتطع كذا وكذا من ماله ، فهل على من شيء إن فعلت
ذلك مستقبلاً ؟ . فقال - عليه السلام - : لا ، وبقدر ما يكفيك
أنت وأولادك .

وذكر أيضاً في هذا المجال أن « أبا سفيان » قد سماها فيما
فعلت من قبل . وقد أتينا على ذلك فيما سلف من الحديث ،
ولكن موضوع الاستشهاد هو المراجعة والتبين والاستيضاح ،
وكان السائلة تريد أن تتعلم لنفسها وتعلم غيرها من السامعات أو من
يأتي بعدهن ؛ أو تطلب العفو والبراءة عما مضى من أمرها ؛
وكانها تتخذ أيضاً من الأمر العائلي البسيط تكتة لما هو أكبر
وأشمل في موضوع السرقة ، جريمة وعقاباً .

والحادثة الثانية وقعت في المدينة المنورة بعد الهجرة وقبل
الفتح ، حين سرقت إحدى نساء « بنى مخزوم » حلياً ، وكان
اسمها « فاطمة » .

وهي حادثة مشهورة معلومة ، لا داعي لسرد تفاصيلها ،
إلا بقدر ما يتطلب موضوع البحث في حماية المجتمع من الجريمة ،
ومن الارتداد الجاهلي .

وإني لأقف عند معالم ثلاثة ؛ الأول : قوله (عليه الصلاة
والسلام) لـ « أسامة بن زيد » - رضى الله عنه - حين جاءه
مستشفعاً : أتشفع في حد من حدود الله يا « أسامة » ؟) .

فالحد حق إلهي لا معدى عنه ولا شفاعة فيه ،

وهنا يبرز الفارق بين قولنا بالحق الإلهي ، وبين قول المطبوعين
بالقانون الوضعي بالحق الاجتماعي ، فنحن لا نقطع الصلة بالله
تعالى ، لا على صعيد العقيدة ولا على صعيد التشريع .

والمعلم الثاني : قوله (عليه الصلاة والسلام) للناس : (لقد
أذهب الله الذين كانوا من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف
تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد) .

• • •

ففي المجتمع المتحضر المتملن ، الفاضل حقاً ، يتساوى
الأفراد أمام القانون ، ولا تمايز بينهم في حسب ولا نسب
ولا قوة ولا سلطان .

والمعلم الثالث : قوله (عليه الصلاة والسلام) : (والذي
نفسى بيده لو أن « فاطمة بنت محمد » سرقت لقطعت يدها) .

فالحاكم لا يحنى بسلطانه ويسرق كيف يشاء ثم يقيم الحد

على الأفراد ، بل يعطى المثل الصالح بنفسه وبأهله قبل كل شيء ،
وهذه هي القدوة الحسنة والأسوة الصالحة ،

(لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة . . .)

صدق الله العظيم .

• • •

وفي صدد حد السرقة ، وهو (قطع اليد) ، لا أريد التعرض
للدفاع عن تهمة (الوحشية) التي أطلقها الحاقدون على الإسلام
ورددتها الجهلاء من بعدهم ، فإنني قد التزمت بمبدأ عدم قبول
الإسلام متهاً في قفص ، أبداً .. !

وللباحث حدة المدقق المنصف أن يدرك بنفسه وبحسه أين
تكمن (الوحشية) ، في العقاب الرادع وانعدام الجريمة ، أم في
الميل مع هوى النفس وضعف القانون واستشراء الانحراف ...
ومجتمع الغاية ... ! ؟ .

• • •

وننتقل إلى الركن الثالث من أركان بيعة النساء :

(ولا يزينين)

فالمجتمع العربي الجاهل قبل الإسلام شأنه شأن أى مجتمع
منحرف عن الصراط السوى عقيدة وسلوكاً ، قد خضع كلية
لغوايات الشيطان ووقع في أحاييله وتاه في دهاليز الضلالة ،
وسيطرت عليه كل أسباب الفساد والانحيار والضياع ، لولا أن

تداركه الله برحمته واستنقذه من الزوال ، كما زالت أمم من قبل ،
وصدق رسول الله « صلى الله عليه وسلم » في قوله : (إنما أنا
رحمة مهداة) .

وإن في القرآن الكريم لأكثر من آية تشهد بذلك :
(لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص
عليكم . بالمؤمنين رءوف رحيم)
(إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه
وسراجاً منيراً) .

(وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) .
وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها . . .)
وكثير كثير غير ذلك .

ولقد كان الزنا من الفواحش التي ابتلى بها المجتمع الجاهلي
ووقع في أمر سوءتها وتفشت فيه إلى حد بعيد ، رغم إقراره بأنها
نقيصة ، والدليل على ذلك اعتباره الزانية إنسانة (ساقطة) ،
و (هملاً) لا شأن لها ، غير أنها متعة تستفرغ طاقة الشهوة
واللذة الجسدية ؛

وأيضاً دليل آخر ، هو قول « هند بنت عتبة » - امرأة
« أبي سفيان » عند البيعة ومراجعتها لرسول الله « صلى الله عليه
وسلم » حين قال : (ولا يزنين) . . . وهل تزني الحرة يا رسول الله؟
ولقد عالج الإسلام هذه الظاهرة الانحرافية في المجتمع الجاهلي
علاجاً جندياً ، وذلك من طريقين :

١ - إيجابى . ٢ - سلبى .

إيجابى بالحض على الزواج المبكر ، وتهيئة أسبابه ، وتيسير مؤونته ، حتى لتتكفل الدولة فى بعض الأحيان بالمساعدة المالية عليه ، ثم التعدد الذى يراه الجاهلون نعمة وهو فى واقعته نعمة ، فهو يقطع دابر الحاجة الاجتماعية ، وكذلك الضرورة الجسمانية لدى رب الأسرة إن اضطر إن ذلك ، وأغنى بالحاجة الاجتماعية رغبة الزوج فى الأولاد والزوجة عاقر لا تلد (١) ، وهو يحبها ولا يجد عنها مصرفاً ، أما الضرورة الجسمانية فكأن يكون الزوج شبقاً والزوجة خلاف ذلك ، أو مريضة مرضاً حسيماً أو نفسياً أفقدها الرغبة الجنسية .

وغير ذلك من الإيجابيات التى يضيق بها المجال .

وسلبى بالنهى والتحذير ، ثم الحد الرادع .

يقول تعالى :

(ولا تقربوا الزنا إنه فاحشة وساء سبيلاً . . .)

فحش فى الرغبة ، والحوافر ، والكيفية . . . ، وسبيل سيء بما يؤدى إلى خلل اجتماعى من اختلاط أنساب وتفكك فى الرابطة الأسرية .

يقول سبحانه :

(ولا تكرر هو أفتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً . . .)

وهذا خطاب للمجتمع الجاهلى خصوصاً وللمجتمعات عموماً ؛

وعلى الرغم من قولنا بأن « هنداً » استنكرت الزنا بقولها :
« وهل تزنى الحرة يا رسول الله !! ؟ » ، وعلى الرغم من قولنا
بأن المجتمع الجاهل كان يعتبر الزانية (ساقطة) ؛ إلا أن بعض
أفراده خصوصاً الفقراء كانوا يكرهون فتياتهم على البغاء لقاء
دراهم أو دنائير يتبلغون بها معيشتهم وأسباب حياتهم ؛

وكذلك فقد نهى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فيما
نهى عنه : (مهر البغي) .

ثم يأتي بعد النهى والتحذير الحد الرادع .

جلد الزاني البكر مائة جلدة ، ورجم المحسن (والمحصنة)
حتى الموت ؛

(ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . . .)

ويحضرني هنا قول منسوب لسيدنا « عيسى » - عليه السلام -
في الإنجيل الموضوع : (ما جئت لأنقض الناموس بل لأكمل
الناموس) ، فكيف يتفق هذا مع قوله دفاعاً عن « مريم المجدلية »
- البغي - : (من كان منكم بلا خطيئة فليرمها بحجر) ! .

لقد كانت الشريعة الموسوية تدين بعقاب رجم الزاني المحسن ،
حتى الموت ، فإذا بـ « عيسى » - عليه السلام - يبطل ذلك في
عبارة تقطر رقة ورحمة - في ظاهرها - ، أليس ذلك نقضاً
للناموس ؟ ! .

ترى ، هل كانت هذه العبارة تكنته لدى البعض في العصور الوسطى في أوروبا لتبرير (نظام الخليلات) ؟ ! .

• • •

إن الطلاق محرم في الكنيسة وليس له من مبرر واحد أمام رأس الكنيسة « بابا روما » إلا أن يثبت الزوج واقعة الخيانة الزوجية ، حينئذ (تفصل) الكنيسة بين الطرفين ، وليس من عقاب يتخذ بحق الزوجة !! ؟ .

فإذا كان من نتائج ذلك ؟ .

كان من نتائجه أيضاً نظام الخليلات ، حيث يجد كلا الطرفين متنفساً له ... ، يزيجان به عن صدمتهما كبت طاغوت (الرباط المقدس) الذي لا يحيل ولا يعيل ، ومن ثم يقعان في الخطيئة ، وما أهون ما يخففان به الإثم من (الاعتراف) .

وأيضاً ، فإني أن أقدم أن من الوسائل والأسباب السلبية التي تدرع بها الشرع الحنيف للحيلولة دون الوقوع في حماة الزنا (منع الاختلاط) بين الجنسين منعاً احتياطياً .

يقول (عليه الصلاة والسلام) : « ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما » .

وإن من يحاول مكابراً أن يماحك في مناقشة هذه الدعوى أحيله فقط على التجربة ولتر بعد ذلك ماذا تكون النتيجة ؛ اللهم إلا نادراً من الرجال أو النساء مما لا يشكل نسبة قياس أبداً .

مع ظهور الآلة في عصر الصناعة والبخار ونشوء المراكز الصناعية (في أوروبا حيث ظهرت) ، وجد العدد العديد من العاملين والعاملات الذين نزحوا من الريف أو المدن الصغيرة طلباً للكسب الكثير وخلفوا وراءهم عائلاتهم وأسرهم .
وتم الاختلاط (المنظم) ، وشب في أعماق الجنسين مارد الغريزة والاتصال المحرم وتم في غفلة عن وعى الجبروت الكنسى كسر القيود وتحطيم السدود والانجراف في إعصار الرذيلة ؛
فلو أن التعدد كان ميسوراً ، والطلاق لم يكن علاجاً محظوراً ما حدث ذلك .

• • •

وعوداً على بدء نقول :

يتردد على ألسنة الكثيرين بأن دول (اسكندنافيا) : السويد والنرويج ، تمثل قمة الديمقراطية الحقة ، والحرية الصحيحة ، التي يمارسها كل إنسان هناك دون زيف أو بطلان .

هذا ما يقال ، ويستشهدون على ذلك بالإباحية الجنسية !!!
ما شاء الله ...

ويرون أن إعطاء الفتاة حق التجربة قبل الزواج هو ذروة الحرية التي لا تتمتع بها فتاة في العالم ، سابقاً أو لاحقاً ... !
من الممكن أن تكون مجريات الحياة في تلك الدول إدارة ونظاماً وشؤون معيشة وكسب من الأمور المستحسنة من حيث

الواقع الراهن ، مرغوبة مطلوبة ، لكن التجربة في أعمار الأمم والأجيال تتطلب زمناً أو امتحاناً عسيراً ، عندئذ نستطيع الحكم عليها بالفشل أو النجاح ، وذلك بصرف النظر عن الاحصائيات الرائدة لهذا المجتمع كل عقد أو عقدين من السنين .

وحيث إن الفترة الزمنية لم تمر لكن الامتحان العسير قد يقع في أية لحظة ، وأعني بالامتحان العسير : الحرب ، فهل نستطيع « السويد » مثلاً أن تدفع عن نفسها غائله أى غزو محتمل ؟ . وأين هي القوة التي تملكها ؟ .

لقد علمنا منطق التاريخ أن القوة مطلوبة لأية أمة أو أى مجتمع ، سواء في زمن السلم أو الحرب ، هذه القوة هي قوة العدة وقوة العند .

لقد خرجت « فرنسا » في الحرب العالمية الأولى منتصرة ، وامنتت مظلة استعمارها على مساحات شاسعة من بقاع الأرض ، وكانت تمتص خيرات الشعوب ودماء عروق أبنائها ، وظلت تعيش في نشوة النصر ودوامه الظفر سنين عددا ، وأضحى خلال عقدين من السنين (في العشرينات والثلاثينات) المثل الأوروبي الأوحده ، في كل شيء .

وحيث غزت جيحافل (النازي) حدودها سقطت خط (ماجينو) في ساعات ، ودخلت دبابات (هتلر) باريس - العاصمة - بعد أسبوعين فقط من المواجهة .

وللتعليق يقول أحد جنرالات الجيش الفرنسي بأن استغراق

الشعب في الإباحية والانجراف في تيار الانحراف الخلقى قوض شخصية المقاتل وأذابه في أتونه فلم يستطع الصمود .

• • •

ولعل المسلم السامع أو القارئ لحديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » القائل : (يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) .

لعله لم يقف طويلاً طويلاً عند كلمة (وجاء) التي هي بمعنى الرس ، أي الدرعة التي كان يحملها الفارس المقاتل بإحدى يديه يتقى بها ضربات خصمه .. ، أي أن الزواج (حماية) من الوقوع في جريمة الزنا .

إن كلا الأمرين اتصال جنسى بين رجل وامرأة ، لكن الزواج له ارتباطاته وله أصوله وقواعده وله مسؤولياته وتبعاته : أي أنه اتصال منظم ليس الغرض منه فقط قضاء الشهوة ، أما الزنا فإنه خال من كل ما ذكرنا ، أي أنه اتصال فوضوى لا عهدة فيه ولا تبعه ، اللهم إلا استفراغ طاقة الشهوة .

يا ناس ... حتى في المحيط الحيوانى وبعض فصائله ترتب على العلاقة الغريزية بين ذكر وأنثى بعض التبعات ، فهل يكون مجتمع الحيوان أكثر رقباً من مجتمع الإنسان ؟ !! .

• • •

أما الركن الرابع من أركان بيعة النساء فهو قوله تعالى :
(ولا يقتلن أولادهن ...)

القتل بصورة عامة منهي عنه ومحرم ، يقول الله تعالى :
(ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) .

والاستثناء المتعلق (بالحق) هنا مرتبط بالحد الشرعي
والقصاص ؛ القصاص الذي أوجبه الله تعالى وشرعه من لدن
« آدم » - عليه السلام - إلى خاتم الأنبياء والمرسلين « محمد »
- صلى الله عليه وسلم - ، والذي تسيّر الحياة السوية بمقتضاه إلى
أن يرث الله الأرض ومن عليها ، يقول الله سبحانه :
(وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...) الآية .

ولكن ركن البيعة هنا يأتزم صورة معينة وفرعية محددة هي :
النساء وأولادهن ؛ هذه الصورة لها ظل آخر وجزئية متممة لا بد
من تناولها والحديث عنها ؛ كي تكتمل ولا تتأثر .. ، ولا تبدو
مبتورة أو مظلمة بالسواد الذي يحجب الرؤية ، إنها ترتبط ارتباطاً
وثيقاً بقول الله تعالى في النهي عن عادة جاهلية ذميمة كانت سائدة
في المجتمع العربي هي (وأد البنات) .. ،
(وإذا الموعودة سئلت بأى ذنب قتلت) .

وهو استفهام تقريري فيه تحريك وبعث للعقل الغافل الذي
تكأكات عليه غواشي الهوى بدعوى الشهامة والمروعة وعنجهية
القبيلة الفارغة ؛

وترتبط أيضاً بقول الله تعالى في النبي عن الاستغراق في
الشرك والكفر وقطع أو اصر الصلاة بالله عز وجل ، الخالق الرازق .
(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . . .)

وهو نهي عن الاستمرارية في الانسياق وراء الشيطان والإذعان
لوساوسه ، والخلوص من تيه الكفر واليأس إلى واحة الإيمان
والأمان والأمل .

• • •

لقد تأصلت هاتين العادتين في نفوس العرب الجاهلين
حتى غدتا مبدأ متعارفاً عليه (وأد البنات وقتل الأولاد خشية
الإملاق والفقر) وظلنا سائدتين إلى أن جاء الإسلام وبعث
« محمد » - عليه الصلاة والسلام - فعالج الانحرافات العقلية
والنفسية بمنطق الحق والهدى .

كان الإنسان الجاهلي أشبه بمن فقد الذاكرة ، أو أصابته حالة
من الإغماء أو المس ، فبات يتصرف وفق ما عليه عليه الهوى
للمر تحت تأثير في خلل الجهاز العصبي ، فكان - والحالة هذه -
بحاجة إلى (صلمة) توقظه من سباته وتعيد إليه توازنه ، صلمة
تمس العقل بالمنطق البسيط والمعاداة السلمية ، أو تمس الوجدان
فتثير فيه نوازع سمو والارتقاء وتقضي على نوازع المادية
والحيوانية ؛ ومن ثم يهتدى إلى الصراط السوي والطريق المستقيم .

• • •

قالهمى عن قتل الأولاد في بيعة النساء يتعلق بجهتي : وأد البنات ، وقتل الأولاد خشية الفقر ، إذ أن بعض النساء كن يوافقن موافقة ضمنية على وأد البنات في الإذعان لمشيئة الزوج ، رب الأسرة ، أو التواطؤ معه على ذلك ، وأخريات كن يوافقن أيضاً على قتل الأولاد دون تفريق بين ذكر وأنثى ، (القتل بعد الولادة أو الإجهاض) خوفاً من تزايد أعباء الحياة والمعيشة .

• • •

وهنا أحب أن أشير إشارة عابرة إلى مدى تغفل (الجاهلية) في عقل ونفس العربي قبل الإسلام ، حتى ليقتل ولده . . . ! !
لأن الاستقراء التاريخي للأمم السالفة قبل العرب والإسلام ، رغم ضلوعها في الجاهلية والانحراف ، وانحطاطها في مستوياتها العقيدية والسلوكية لم تبلغ حد قتل الولد ، فلذة الكبد وحشاشة القلب . . . ! ! !

وأحب أن أشير أيضاً إلى أن مخاطبة النساء في ذلك وأخذ العهد والبيعة عليهن ومنهن في هذا الشأن له دلالاته ، ذلك أنهن هن الذين استوعبن في أرحامهن ما يزرعه الرجال ، وعايشن تطور (العلقه) في أحشائهن حتى أصبحت مخلوقاً سوياً يتنفس بأنفاسهن ويتغذى على طعامهن ، ويشعرن خلال مدة الحمل أن الواحدة منهن إنسانان ، في بعض ، روحان متصلان ، خصوصاً في مرحلة تحرك الجنين . . ، فهن أولى من الآباء في ميدان العلاقة العاطفية ، والحب والحدب ، وأولى — أيضاً — بالحطاب والعهد . . والبيعة .

وننتقل إلى الركن الخامس من بيعة النساء : وهو قوله تعالى :
(ولا يأتين بهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن)

يحضرنى فى مجال الحديث عن البهتان وشرح معناه وبيان
صوره حديث لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » فى النهى عن
الغيبة والنميمة ، إذ ذكر أنه قال - عليه السلام - لسامعه - ما معناه
(إن كان فيه) أى فى أخيك الذى تغتابه (ما تقول فقد اغتبتبه ،
وإن لم يكن فيه فقد بهته) . أى افتريت عليه ، وهذا إثم عظيم ؛
لذا كان قول الله تعالى (لا يأتين بهتان) مقروناً بقوله : (يفتريه) .

وكم هى ذميمة الغيبة . . . ، إذ يشبهها الله تعالى بأكل لحم الأخ
الميت ؟ ! وكم هو وقعها على النفس الإنسانية (الاشد نزاز والكراهية)

يقول الله عز وجل :

(يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه . . .)

ومن ثم تسفل قيمة البهتان عن الغيبة درجات فى الحطة وعظم
الجرم ، بمعنى أنها أثقل وأشد ، لا أخف وأهون .

• • •

وبهتان النساء الذى يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ، المنهى عنه ،
والمتعاقد على تركه والتخلى عنه ، والمبايع على نبذه . . . ، يتعلق
بما تمارسه الأيدى من أعمال الحياة فى كل شأن وفى كل مجال ،
فلا تخضع إطلاقاً لهوى النفس ونزغات الشياطين ، وكذلك الشأن
فى أرجلهن . . . ، ولا أحب أن يتبادر إلى الذهن صورة التفريط

والاستخفاف فقط فيما يتعلق بالاتصال الجنسي ومقدماته بين
غير الزوجين ، فهذه نظرة فورية ضيقة سطحية ؛ لأن الرجلين
شأن اليدين من أطراف الإنسان ، هي التي تسمى . . . وهي التي
تسير . . . وهي التي تحمل الجسد كله وتمضى به سواء إلى خير
أو إلى شر .

والإنسان إما أن تتحرك نفسه وجوارحه وأطرافه بنور الله
سبحانه ، وأما أن تتحرك بتأثير من وساوس الشيطان وتزييفه
وتزويقته .

ولا ننسى حديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » عن
الإنسان المؤمن الموصول بالله عز وجل ؛ حيث يصبح سمعه الذي
يسمع به وعينه التي يبصر بها ، ويده التي يبطش بها ، ورجله
التي يسير بها .

• • •

ومسئولية المرأة في الالتزام بعدم البهتان والافتراء كبيرة
وعميقة وأصيلة ، لأنها الإطلالة الأولى على الولد (الابن أو البنت)
والمؤثر الأول في تكوين معالم شخصيته ، والرائد الموجه له ،
ومدرسته الأولى ؛ .

فإن كانت في (حركة) يديها ورجليها مؤثرة للخير ماضية
نحو الفضيلة أفرزت للمجتمع أنماطاً خيرين ، وإن كانت غير ذلك
فالنتيجة الختامية سريان السم إلى قلب المجتمع وخود نبضه
عن الحركة .

والركن الأخير من أركان بيعة النساء قوله تعالى :
(ولا يعصينك في معروف)

فالمسلم (أو المسلمة) مأمور بطاعة رسول الله « صلى الله عليه وسلم » مطلقاً ، الذي لا يأمر إلا بخير ، وفيما يعود على الفرد والمجتمع بالفضل والرضا في الدنيا والآخرة : وطاعة الرسول هي طاعة لله تعالى واستسلام لمشيئته .

ولو رحنا نتقصى الأركان الخمسة الأولى لوجدناها متكاملة متناهية تسبيح حياة (الأنثى) فتاة وزوجة وأما بسياج من الهدى والاستقامة في جميع مراحل حياتها وأوضاعها الاجتماعية ؛ وهي في مجمرها العام تنارج تحت شعار (المعروف الذي يعنى الخير) .
يقول الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) .

فالخير ، كل الخير ، في الأمر بالمعروف والانصياع له ؛ والشر كل الشر في عصيان المعروف وتنكب طريقه والوقوع في بؤرة المنكر والانقياد له .

لذا كانت خاتمة الأركان متوجة بهذه الإحاطة والشمول بعد الخطوط العامة :

(ولا يعصينك في معروف) .

• • •

ولا أريد أن أنتقل إلى المبحث التالي (الفصل الثالث) من

الكتاب قبل أن أتناول بالملاحظة أمراً كان من المفروض أن نبداً به ، وهو قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك : الآية) وهو صدر آية أركان مبايعة النساء :

فالذي يوحى به المعنى أن النساء اللواتي يأتين للمبايعة هن اللواتي يقلن هذه المبادئ وليس النبي « صلى الله عليه وسلم » :

ألا ترى معي أن في هذا الأسلوب الكريم من الحكمة ما يجعل الإنسان يطاطب الرأس إجلالاً ، وإكباراً .

كأنهن هن اللواتي يقلن هذه المبادئ وبفرضنها على أنفسهن ويلتزم بها فلا يجبرن عليها من الخارج ولا يقسرن ، وفي ذلك — ما فيه — من تحرير الإرادة وتكريم الذات الإنسانية .

وكأنهن اللواتي يخترن لأنفسهن وحياتهن الأسلوب المميز في العقيدة والسلوك ليرتفعن من وهذه الجاهلية إلى ذروة الإيمان والإسلام ، ويمضين في طريق الحياة جناحاً ثانياً يكمل مسيرة الرجل نحو الحق والخير .

• • •

الفصل الثالث

بيعة النساء والحقوق

- ١، الحق السياسي
- ١، الحق الاجتماعي
- ١، الحق الانساني

بَيْعَةُ النِّسَاءِ وَالْحَقُوقِ

· الحق في مقابله الواجب : . . . ، وهما كفتا الميزان ، وهذه قضية مسلم بها ولا جدال عليها .

فأى حق من الحقوق يستقر في خاتمة حساب الإنسان ويتكرس له ، هو في مقابل واجب التزم به ، واعتدال ميزان حياته إنما يقوم على تساوى الحق والواجب ، وإذا ما طغى أحدهما على الآخر اختل الميزان وضاع العدل .

إذاً ، ففي مقابل الواجب الذى تلتزم به النساء في بيعتهن حقوق لمن ، فما هي ؟ وما حدودها ومعاييرها ؟ وما هي أهدافها والغاية منها ؟ .

أولاً : الحق السياسى

يمكن تعريف الحق السياسى بأنه حق المواطن أن يشترك في إدارة شؤون الدولة . ويكون ذلك بطريق مباشر ، كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة والوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر ، أى أن يشترك المواطن في الإدارة عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة .

فالحق السياسى - بالمفهوم الشائع المعاصر ، المتعارف عليه ، هو حق الانتخاب والترشيح ، وحق تولى الوظائف العامة ،

وذلك دون تمييز بين الجنسين بعد أن تكرر مبدأ المساواة من الأعراف والتشريعات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العشرين من شهر ديسمبر (كانون الأول) عام ١٩٥٢ م .

ولكن أين موقف الإسلام من كل ذلك ؟

إن المستقرى للنصوص الشرعية (في الكتاب والسنة) يجد أن المسلمين ، رجالا ونساء ، قد منعوا من وضع التشريعات ، وهو منع أوردته الله على البشر جميعاً واختص به نفسه - سبحانه - ، لأن مفاهيم العدل والحق والخير ترتبط بمصالح الفئات والأجناس والطبقات المختلفة وتؤثر فيها ، فوجب أن يختص بذلك جهة فوق هؤلاء ، وأغنى من هؤلاء ، ولا مصلحة لها مع أى منهم ، بل وجميعهم تابعون لها .

لذلك - وغيره - اختص الله - تعالى - نفسه بالمناهج والتشريعات ، واختص أولى الأمر (السلطة التنفيذية) بتحقيق العدل .

قال تعالى : (لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس) .

فالقانون السائد ، دستوراً كان أو تشريعاً ، مرموز إليه بقوله تعالى : (الكتاب) وهو منزل من عند الله تعالى إلى الناس بواسطة الرسل .

أما السلطة القضائية التي تفصل في الخصومات والمنازعات
فرموز إليها بقوله سبحانه : (بالميزان) ، وقد وضع الله جل وعلا
نظامها وأصولها وغاياتها ، وهي ملزمة في ذلك كله بالشرع
الرباني ، لا تحيد عنه ولا تميل .

أما السلطة التنفيذية (الحكومة) ، فتتمثل في قوله تعالى :
(ليقوم الناس بالقسط) ، معززة بأداة التنفيذ ووسيلته ، وهي
القوة العسكرية . وقد رمز إليها بقوله : (وأنزلنا الحديد) ،
مع الإشارة إلى ما فيه من شدة تحول دون الإنسان المنفذ والمنفذ
عليه من الزيف عن أمر الله ، وذلك في قوله سبحانه : (فيه بأس
شديد) ، ولا يكتفى بالإشارة إلى الناحية السلبية في الأمر فيورد
الناحية الإيجابية تعاضاً مع الضمير والحس ، فيقول : (ومنافع
للناس) .

فكل أفراد المجتمع (رجالاً ونساء) لا اختصاص لهم
بالشرع ، ومن تجاوز ذلك فقد حق عليه القول :
(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) .

• • •

أين موقع المرأة من ذلك ، في مجال الحق السياسي ؟
أجمع الفقهاء الأقدمون على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى
(الخلافة) لقول الرسول « صلى الله عليه وسلم » : (لن يفلح

قوم ولوا أمرهم امرأة (١) ، ولأن هذه الوظيفة تتطلب الاختلاط بالرجال والخلوقة معهم ومفاوضتهم وهذا محرم شرعاً ، ولأسباب تتعلق بتكوين المرأة نفسياً وجسدياً .

وأما ما عدا ذلك من الوظائف فالشأن فيها مختلف بين الفقهاء ، فمنهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة مشيرة ، لأن ذلك مدعاة للعجز والفساد ، ومنهم من يرى أن المرأة محظور عليها شرعاً أن تكون قاضية لأن ذلك يتطلب كمال الرأي وهي ناقصة العقل (٢) .

ويرى بعض العلماء الحديثين أن تباشر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى (الخلافة) ، مستنديين إلى النصوص العامة في القرآن والسنة التي تقر مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات ، ولا استثناء إلا بنص خاص ، ولم يرد ذلك إلا في المنع من رئاسة الدولة .

كما يرى بعضهم أن مسألة الحق السياسي للمرأة ليس مشكلة قانونية أو فقهية ترجع إلى مبدأ المساواة ، بل هي متروكة للبيئة والظروف والأحوال .

• • •

١ - رواء البخارى ، وكان سبب ذلك عندما تولت « بوران بنت كبرى » ملك فارس بعد نزاعات طويلة على السلطة .

٢ - ولقد بين النبي « صلى الله عليه وسلم » مفهوم نقصن العقل بالنسيان فكانت شهادتها نصف شهادة الرجل استناداً إلى قول الله تعالى (أن تضل إحداهما فذكر إحداهما الأخرى) .

ونخلص إلى سؤال أساسى محدد :

هل للمرأة أن تشارك فى المطالبة بتحكيم شرع الله وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ؟ ثم هل يعد هذا حقاً سياسياً فى مقابل واجب البيعة ؟ .

إن اصطلاح : (الحق السياسى) لم يكن معروفاً فى العصور الإسلامية الأولى ، لذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، أو العمل ، أو الولاية الخاصة ، فى القضاء ، وأنه وإن كانت بيعة النساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كركن من الأركان إلا أنها تضمنت (ولا يعصينك فى معروف) .

وكذلك . . . وإن كانت بيعة بعض النسوة (نسبة وأختها) يوم (العقبة) غير مقصودة لذاتها ، لأن موضوع البيعة - يومئذ - هو تعهد أهل المدينة بحماية النبي « صلى الله عليه وسلم » ، وهذه مسئولية الرجال ، إلا أن حضورهن هذه البيعة يدل على واجهن فى هذا النوع من الجهاد ، وأكثر من ذلك صراحة وأشد التزاماً النص القرآنى ، فقد قال تعالى فى سورة التوبة الآية (٧١) :

(والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)

وهذه السورة قد نزلت بعد بيعة النساء ، فحكمتها يشمل الجميع غير أن التزام النساء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يختلف

عن التزام الرجال لأن المرأة غير ملزمة بالجهاد والقتال وغير ملزمة بمواجهة الحاكم وخلعه (إذا ما انحرف) ، وإنما هي مأمورة بأن يكون خروجها من بيتها بإذن أبيها أو زوجها .

• • •

خلاصة القول : أن مشاركة المرأة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقاً للمرأة فقط بل هو واجب عليها إذا رأت خروجاً من الحاكم على الدين وقيمه وحدوده ، أو إذا رأت خروجاً مماثلاً من الشعب ؛ لأن السياسة ليست في جوهرها إلا نقداً للحاكم وتوجيهاً له ونصحاً ، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن أولى واجبات المسلم والمسلمة إصلاح الحياة الاجتماعية ، في حدود ونطاق ما أمر الله به - عز وجل - الرجال والنساء في آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعي .

• • •

الحق الاجتماعي

للحق الاجتماعي جوانب متعددة في كيان المرأة ووجودها ومختلف مراحل حياتها ، ومنها ما تكتسبه منذ ولادتها وخروجها إلى الدنيا ، ومنها ما تكتسبه في طفولتها ، ومنها ما تكتسبه عند البلوغ ، ومنها ما تكتسبه عند الزواج ، ومنها ما تكتسبه في نطاق الأسرة... إلخ .

ولقد كان الإسلام - وما زال - حداً فاصلاً في احترام وتقديس كيان الأنثى الاجتماعي وبين التشريعات القديمة الوضعية التي أعلمتها زمناً ثم القوانين الحديثة التي (تحاول أن تنصف المرأة)؛ غير أنها ما تزال تتلمس الطرق والوسائل ، مع جنوح بعضها إلى إهدار قيمة المرأة من خلال الإفراط الزائد في الإنصاف على حد زعمها... .

• • •

لقد أعطى الله سبحانه وتعالى الأنثى قيمتها الحقيقية في وجودها الاجتماعي والإنساني (المتداخلان) منذ إطلالتها الأولى ، وقطع دابر كل نزعة جاهلية مستبدة كانت تحكم المجتمعات السابقة ، سواء كانت عربية أو غيرها ؛ فقال في كتابه الكريم (خلقكم من نفس واحدة) ، لا كما كان يقول الرأي السائد بأنها - أي الأنثى - شيطانية الأصل ، أهليسية المنشأ ، أو كما كان يردد أحد باباوات الكنيسة حتى القرن الخامس الميلادي بأنها (أجولة الشيطان) .

وقال عز وجل أيضا :

وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم)

وفي هذا ينمى على العقل الجاهل هذا التمييز الأعمى ، وبهزه من أعماقه هزة قوية ليدرك حقيقة ما هو عليه من خواء وفراغ .

ويردع الله سبحانه وتعالى ذلك العقل أيضاً عن الافتئات على الحق الإلهي في وأد البنات ، فإله جل وعلا هو الخالق وهو الذى أعطى الحياة فكيف تسلبها أنت ؟ .

(وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت) .

فحق الحياة وحق الوجود ، وحق المساواة فيهما ، ركيزة كل حق اجتماعي تكتسبه الأنثى بعد ذلك وتمارسه في ميدان الحياة .

• • •

حق العلم :

يقول رسول الله « صلى الله عليه وسلم » : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة) ، فحق العلم ووجوب طلبه والسعى إليه أمر تتساوى فيه لأنثى بالذكر ولا يمايزان فيه إلا بمقدار ما يمارسان من أسباب الحياة والكسب المعيشي ، وضرورة ذلك .

ألم يأنكم نبأ ذلك الذى أراد أن يتزوج فلم يجد مهراً ، حتى أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال له : (التمس ولو خاتماً من حديد) ، فلم يجد ، فإذا قال له (عليه الصلاة والسلام)

بعد أن عرف أنه يحفظ آياً من القرآن الكريم ؟ لقد قال : (زوجته كما بما معك من القرآن فعلمها إياه .

وأيضاً فإن حوادث كثيرة قد وقعت لرسول الله « صلى الله عليه وسلم » مع بعض الصحابيات وجميع مدلولاتها تشير إلى حق العلم وضرورته وقيمته لدى الأنثى ، وقد حفلت السيرة بأسماء كثيرة ممن حفظن وتفقهن وروين عن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » .
ولقد روى عنه (عليه الصلاة والسلام) قوله في حق عائشة « رضى الله عنها : (خلدوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) (١) .
ولا يقتصر الأمر على العلم الديني فحسب ، بل يشمل علوم الدنيا أيضاً ، حسب مقتضيات وضرورات الحياة والعصر .

• • •

حق الإرث :

يقول الحق سبحانه وتعالى :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)
سورة النساء .

فلقد كانت المرأة في العرف الجاهلي والتقليد الأعمى الموروث تورث كالأشياء والمتاع ، ولم تكن ترث ؛ يقول « ابن عباس » -
رضى الله عنه في ذلك (كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو

١ - يرى بعضهم أن الحديث ضعيف .

أحق بأمراته إن شاء أمسكها ، أو يحبسها حتى تفتدى بصدقتها ،
أو تموت فيذهب بما لها) ؛ فحرم ذلك بقوله :

(يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا
تضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن)

سورة النساء .

• • •

حق اختيار الزوج :

فلا إكراه في ذلك على نوع معين من الرجال إن رآه الأب
أو الولي موافقاً ، فالرأى أولاً وأخيراً للفتاة ، إن شاءت أمضت
وإن شاءت ردت .

ولقد جاءت لإحداهن إلى رسول الله « صلى الله عليه وسلم »
شاكية لإكراه أبيها لها على الزواج من شخص معين ، قائلة إنه
أراد أن يرفع بذلك خسيسته ، فأعطاهما (عليه الصلاة والسلام)
الحق في الاختيار ، فقالت : أما وكذلك فإنني قد أمضيت ما رأى
سوى أنني قد أردت أن أعلم النساء جميعاً بما هن من حق .

وكفي بحديث رسول الله « صلى الله عليه وسلم » دليلاً وشاهداً
إذ يقول : (الثيب تستأمر والبكر تستأذن ، إذنها صماتها) ،
لما انطوت عليه نفوس العذارى من الحفر والحياض .

• • •

حق الكسب والعمل :

قد تضطر الظروف في شئون المعيشة والحياة المرأة لأن تباشر العمل في أي لون من ألوانه مما يتفق وطبيعتها وتكوينها ، لذا أعطاه الإسلام الحق في ذلك دون أي حرج أو عنت ، ولكنه قيد ذلك بقيود تحفظها كفرد ، وتحفظ الأسرة ككيان وتحفظ المجتمع من الانحراف والانهيار ، وقد استند الفقهاء في هذا الشأن إلى قول الله تعالى وتشريعه الحكيم :

(للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن) .

• • •

حق المرأة في التوجيه والإرشاد الاجتماعي :

ومن أولى من المرأة المتعلمة المراعية لحقوق الله تعالى ، وحقوق الزوج والأولاد ، أن تضطلع بهذا العبء ؟

في عاطفتها الرقيقة ، وأيونة الطبع ، والصبر على الاحتمال وغير ذلك من المزايا الأثنوية ، مع الإدراك الواعي والإيمان العميق بخير ذخر وخير ثروة .

إن المرأة التي تتمتع بكل المميزات ، والتي تتولى الإشراف على الأسرة الصغيرة بجديرة بأن تتولى بكفاءة استحقاق الإشراف والتوجيه على الأسرة الكبيرة (المجتمع) .

ومعاذ الله أن أعنى بما قلت مفهوماً قد يطرأ على أذهان البعض

وهو تسليم القيادة كلية للمرأة ، وفي كل شأن من شؤون الأمة
والمجتمع ، أبدأ . . ، إنما عنيت نقط الناحية الاجتماعية التربوية .
وهذا ولا شك يقتضى أن تخرج إلى الناس فى ندوات ولقاءات
وزيارات وهو يخضع للمقاييس الخلقية فى الاختلاط وأمن
الفتنة ، وتوفر الوقت الكافى .

• • •

الحق الإنساني

يتداخل الحق الإنساني مع الحق الاجتماعي تداخلا عضوياً ، وكلاهما مكمل للآخر ، وكان الأولى بنا أن نقدم الحق الإنساني للمرأة على كل الحقوق لأنه الأصل ، ففي التغيير الجذري الذي أحدثه الإسلام عند بزوغ فجره على الدنيا أعلن (إنسانية) الأنثى (وبشريتها) بعد أن ران عليها كلكل الجاهلية الحمقاء عشرات القرون ومئات السنين ، وسفقت قيمتها ، وأهدرت كيانها وسفلت بها إلى درك المتعة الحيوانية .

كان الأجدد بنا أن نفعل ذلك وننتقل من الأساس ؛ ولكننا رأينا أن نغايير النهج التقليدي ، ومن ثم نعتبر الأساس « قمة » وذروة نسعى إليها صعوداً ، وترقى مع الواقع إلى المثالية الهادفة .

• • •

كانت المرأة قبل الإسلام بين شقي رحى ، كلاهما مهلك ، أحدهما يبدو أنه يرتفع بها ، فتظهر في الأمم السالفة ذات نفوذ وسلطان ومكانة ، سواء عند الفراعنة أو اليونان أو الرومان أو الفرس وغيرهم ، وعند التحقيق والبحث تبدو (دمية) أو (العوبة) أو (متعة) . . . ، أما الشيء الآخر فلا يرى فيها إلا أنها مزرعة لنطفته ومستنقع لقضاء شهوته ، وأما غير ذلك فلا ، فتضائل وجودها عنده إلى هذا الحيز الذي يشبه العدم .

لا نقول ذلك إدعاءً واعتباطاً أو نجنياً بل إحقاقاً للحق وإنصافاً للتاريخ ، ومن برد التوسع في ذلك فعليه العودة إلى بطون الكتب التي أرخت للأمم السالفة ودرست أنماط حياتها فاستنتجت وقيمت .

وعند المقارنة بينها في ظروف وأشكال حياتها ، وبين تشريعات الإسلام وواقع تاريخه الحى تبدو الحقيقة جلية لا غبار عليها ، ويبدو الانقلاب العظيم الذى حققه للمرأة من خلال حقها الإنسانى المبدئى وجميع حقوقها المترتبة عليه .

خاتمة

وأخيراً . . . وبعد هذا الاستعراض الذى قفنا به من البداية إلى النهاية فى موضوع « بيعه النساء » وما يتفرع عنه ، نرجو أن نكون قد وفقنا فى إيفائه حقه وأولياته ما يستحقه من بيان ودرس وألمحنا بالجوانب دون الإخلال بالأصل ؛ فإن كان كذلك فهو توفيق من الله عز وجل ، وإن كان هناك بعض التقصير فن عند أنفسنا ، وهذا مبلغ علمنا ؛ والله تعالى يتولانا جميعاً .

ولا أنكر على القارى الكريم أننى قد واجهت بعض الصعوبة فى اختصار - موضوع الحقوق وضغطه ما أمكن كى ألزم بموضوعية البحث وهو « بيعه النساء » علماً بأن التداخل العضوى والتركيب الموضوعى بين البيعة والحقوق وثيق الصلة ، ومن هنا تأتى الصعوبة فى دقة وضع الحدود الفاصلة والمميّزة بينهما .

• • •

أسأل الله العلى القدير أن يجعل عملى هذا مقبولاً عنده ، خالصاً لوجهه ، كفارة عن ذنوبى ، إنه هو الغفور الرحيم .

وآخسر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

المؤلف

القاهرة : غرة ذى الحجة سنة ١٤٠٢ هـ

الموافق ١٩/٩/١٩٨٢

فهرس

٣	١
٧	٢ - بين يلى الكتاب
٩	٣ - الفصل الأول
١١	(أ) المدلول اللغوى لكلمة « البيعة »
١٣	(ب) المدلول الشرعى
١٥	(ج) الإطار التاريخى
٢١	(د) الإطار الحضارى
٣٦	(هـ) الإطار المعاصر
٤١	٤ - الفصل الثانى :
٤٣	(أ) بيعة الرجال
٤٩	(ب) بيعة النساء :
٥٢	١ - وقائع بيعة النساء
٥٨	٢ - الآيات
٥٩	٣ - الأحداث والأحاديث...
٦٠	٤ - أركان بيعة النساء

٩١	٥ - الفصل الثالث :
٩٣	(أ) بيعة النساء والحقوق
٩٣	١ - الحق السياسى
٩٩	٢ - الحق الاجتماعى
١٠٥	٣ - الحق الإنسانى
١٠٧	المعاملة .

رقم الإيداع ٨٢/٥٠٤٠

« يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبایعنك على ...

١ - أن لا یشرکن بالله شیئاً ...

٢ - ولا یسرقن ...

٣ - ولا یزنین ...

٤ - ولا یقتلن أولادهن ...

٥ - ولا یأتین بهتان یفترینه بین أیدیهن وأرجلهن ...

٦ - ولا یعصینک فی معروف ...

فبایعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحیم » .

• ما المقصود بالبیعة ؟

• متى وأین وكيف تمت بیعة النساء ؟

• ما هی العهود الی أخذها النبی صلی الله علیه وسلم علی النساء
وبایعنه علیها .

• ما هو الحوار المثیر الذی دار بین النبی صلی الله علیه وسلم
وبین هند بنت عتبة بن أبی ربیعة .

• ما هی الحقوق الی أوجبها الإسلام للمرأة .

• ما هی أركان البیعة .